

## المسؤولية المدنية لصاحب الموقع الإلكتروني عن الأضرار الناشئة عن التعليقات المنشورة وفقاً للقانون الأردني

فهم عبد الآله الشايح\*

### ملخص

إن هذا البحث مستل من رسالة الماجستير المقدمة إلى كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية وهي بعنوان (المسؤولية المدنية لأصحاب المواقع الاخبارية الإلكترونية: إشراف الدكتور بشار عدنان ملكاوي)، ويتناول هذا البحث المسؤولية المدنية لصاحب الموقع الإلكتروني عن الأضرار الناشئة عن التعليقات المنشورة وفقاً للقانون الأردني. يساعد عدد من مزودي الخدمات التقنية على توفير الوصول إلى شبكة الإنترنت، وما توفره هذه الشبكة من ديمقراطية الكتابة لمواضيعها المنشورة على المواقع الإلكترونية، أدى إلى ظهور كتاب هواة يشاركون بكتابة آرائهم بموضوعات أو مقالات أو تعليقات، وتشكل مسؤولية موردي المعلومات - صاحب الموقع الإلكتروني - محوراً كبيراً للنقاش، وقد انتشرت التعليقات المرسله من القراء على المواضيع المنشورة عن طريق المواقع الإلكترونية، الأمر الذي جعل المتضرر من التعليقات المنشورة يصطدم بمجھولية صاحب التعليق، إذ نكون أمام أوضاع يصعب فيها جبر الضرر، باستتار صاحب التعليق، يصاحبه تهرب القائمين على الموقع الإلكتروني.

**الكلمات الدالة:** المسؤولية المدنية، المطبوعة، الموقع الإلكتروني، التعليقات، الوسائط المتعددة، صاحب الموقع الإلكتروني.

### المقدمة

لابد من تناول المسؤولية المدنية لصاحب الموقع الإلكتروني عن الأضرار الناشئة عن التعليقات المنشورة بالبحث والتمحيص، للوصول إلى أهداف الدراسة التي تتبلور حول مدى قدرة القواعد العامة على استيعاب جميع الحالات التي تفرضها طبيعة عمل المواقع الإلكترونية فيما يخص التعليقات المنشورة عن طريقها، ومدى الاحتياج إلى سن تشريعات خاصة تنظم عمل هذه المواقع وتضع حلولاً لكل الإشكاليات التي تفرضها طبيعة عملها.

وتتمثل إشكالية الدراسة في معالجة مشكلات المسؤولية المدنية لصاحب الموقع الإلكتروني عن التعليقات - ذات المحتوى الضار- التي تفرضها التقنية الجديدة في عملها، والتي تخرج في أحيان كثيرة عن الحدود التقليدية للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، ومن الواضح قد باتت تتحمل الكثير على كاهلها، والسؤال الرئيسي التي تحاول الدراسة الإجابة عنه، هو مدى قدرة القواعد العامة في المسؤولية المدنية على إستيعاب أحكام المسؤولية المدنية لصاحب الموقع الإلكترونية عن التعليق ذي المحتوى الضار؟

والذي تفرع إلى الأسئلة التالية:

- 1- هل جميع المواقع الإلكترونية يكون أصحابها مسؤولين عن التعليقات المنشورة ذات المحتوى الضار؟
- 2- هل يسأل صاحب الموقع الإلكتروني عن جميع

نظراً للتطور العلمي الذي يشهده العالم اليوم والذي أسهم بنقل الاعلام من أساليب الصحافة الورقية إلى ما يعرف بمبدأ النفاغلية (Themudo,2013) حيث أصبح القارئ في اللحظة نفسها قارئ و كاتب وما لهذا من محاذير، إذ أن أغلب القراء لا يملكون الدراية الحقيقية بأساليب مهنة الكتابة، والتعامل مع الجمهور ولا يعرفون الحدود الحقيقية بين حرية الرأي وبين عدم المساس بجرمة الحياة الخاصة للآخرين، ولا يدركون خطر عدم الكتابة بمصادقية (Fortunat, 2009)، الامر الذي جعل الانتهاكات في تزايد مستمر وهذا ما دعا المشرع الأردني محاولاً الحد من هذه الانتهاكات - التي كانت إحدى سماتها المجھولية التي توفرها أدوات الاتصال بالشبكة العنكبوتية- إلى تعديل قانون المطبوعات والنشر، والزام صاحب الموقع الإلكتروني ورئيس التحرير وكاتب المادة الصحفية بضمان الأضرار الناشئة عن التعليقات المنشورة، " والأصل ان المرء لا يسأل الا عما يقع منه شخصياً من أفعال ضارة فإذا أمكن مساءلته عن غير ذلك فإنما تكون مسؤوليته حينئذ مسؤولية خاصة فيها خروج عن الاصل" (مرقس، 1971)، ولذلك كان

\* كلية الحقوق، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2015/5/19، وتاريخ قبوله 2016/1/6.

مستمر تبعاً لتزايد المستخدمين، ويقوم شخص طبيعي أو معنوي على إنشاء الموقع الإلكتروني لغاية ما، ويحدد صاحب الموقع الإلكتروني الطريقة التي تتم فيها عرض محتواه، وطريقة التواصل بين الاعضاء - الزوار - فيما بينهم، ويفضل التقنيات الجديدة التي تستخدمها المواقع الإلكترونية ظهر ما يعرف بالتفاعلية التي من خلالها يتمكن الاعضاء - الزوار - من طرح آرائهم وانتقاداتهم للموضوعات المنشورة عن طريق المواقع الإلكترونية، تحت مسمى التعليقات، ولإلمام بالمفهوم القانوني للموقع الإلكتروني في بحثنا هذا يلزم معرفة ماهية الموقع الإلكتروني (أولاً)، ومفهوم صاحب الموقع الإلكتروني (ثانياً)، ومفهوم التعليقات (ثالثاً).

#### المطلب الأول: ماهية الموقع الإلكتروني:

للتطور الحاصل في عالمنا اليوم، وتحول كثير من الخدمات من التقليدية إلى عالم الإنترنت، إذ أصبحت اغلب الخدمات محوسبة، وسعي كثير من الشركات - في إطار المنافسة التجارية- إلى إيصال خدماتها عن طريق شبكات الإنترنت للمستخدمين منها، كل هذا سهل إنتشار المواقع الإلكترونية، الأمر الذي حدا ببعض المشرعين إلى محاولة سنّ تشريعات تنظم عمل هذه المواقع، وهي محاولة جيدة لملاحقة التطورات التقنية التي تعتمد عليها هذه المواقع، ووضع حلولاً لبعض الاشكالات التي يفرزها عمل هذه المواقع، عليه يلزم تعريف الموقع الإلكتروني (أولاً)، وبيان الإطار القانوني للموقع الإلكتروني وفقاً للقانون الأردني (ثانياً).

#### الفرع الأول: تعريف الموقع الإلكتروني

الموقع الإلكتروني يعمل ضمن شبكة الإنترنت، ومن غير الممكن الإلمام بمفهومه دون توضيح مفهوم الشبكة العنكبوتية العالمية "world wide web" التي تختصر إلى "www"، ويعرفها المشرع الأردني في المادة (2) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لسنة 2015 بأنها "إرتباط بين أكثر من نظام معلومات لإتاحة البيانات والمعلومات والحصول عليها"، ويعرفها أحد الفقهاء "هي كل الموارد المتاحة والمستخدمين المتوفرين على الإنترنت الذين يستخدمون بروتوكول نقل النصوص HTTP" (التميمي، 2009)، كما عُرُفت شبكة الإنترنت "مجموعة الوسائل المادية والبرمجيات المخصصة للاتصال بين الحواسيب والوسائل الطرفية" (كحلون، 2005)، وشبكة الإنترنت بوصفها شبكة الشبكات (سقف الحيط، 2015)، تحتوي على كثير من الوسائل المختلفة من مواقع الكترونية أو بريد الكتروني وغيرها، لربط أعضائها فيما بينهم وتحقيق التواصل

التعليقات - ذات المحتوى الضار - المنشورة عن طريق موقعه؟  
3- ما المراحل التي يمر بها التعليق؟  
4- ما الاساس القانوني لمسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني عن الأضرار الناشئة عن التعليقات المنشورة؟  
5- هل يحق للمتضرر الرجوع بالضمان على صاحب التعليق دون الرجوع إلى صاحب الموقع الإلكتروني؟  
6- ما معيار الرقابة والمتابعة المطلوب من قبل صاحب الموقع الإلكتروني على التعليقات قبل نشرها؟

#### منهجية البحث

وللإجابة عن التساؤلات في أعلاه اتبع الباحث المنهج التحليلي في هذه الدراسة معتمداً في إسقاط القواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني والمواد المنظمة لعمل المطبوعات في قانون المطبوعات والنشر الأردني على الاشكاليات الجديدة لمسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني عن التعليق ذي المحتوى الضار، مراعيًا المراحل التطورية السريعة الدائمة التي تعيشها المواقع الإلكترونية بأساليبها وأدواتها كافة، ومن هنا سارت الدراسة في مبحثين، أما الأول فوسم بعنوان " المفهوم القانوني للموقع الإلكتروني" وتضمن ثلاثة مطالب، الأول بعنوان "ماهية الموقع الإلكتروني" وكان الثاني " مفهوم صاحب الموقع الإلكتروني"، وعنوان الثالث " مفهوم التعليقات"، وأما المبحث الثاني فكان عنوانه " الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لصاحب الموقع الإلكتروني عن الأضرار الناشئة عن التعليقات المنشورة" إذ تضمن ثلاثة مطالب: عنوان الأول "أنواع المسؤولية المدنية لصاحب الموقع الإلكتروني عن الأضرار الناشئة عن التعليقات المنشورة"، والثاني "الأساس القانوني للمسؤولية المدنية لصاحب الموقع الإلكتروني عن الأضرار الناشئة عن التعليقات المنشورة"، والثالث كان بعنوان " شروط المسؤولية المدنية لصاحب الموقع الإلكتروني عن الأضرار الناشئة عن التعليقات المنشورة".

#### المبحث الأول:

##### المفهوم القانوني للموقع الإلكتروني

تتميز الشبكة العنكبوتية للمعلومات "الإنترنت" بعلاقات واسعة معقدة وحديثة، إذ تعرض محتواها للتعامل والتفاعل بصيغ جديدة مختزلة الحدود المكانية ومختصرة للزمان، وظهرت كثير من الوسائل التي تحاول العمل ضمن منظومة هذه الشبكة، ولعل أهمها المواقع الإلكترونية، وحازت هذه المواقع على عناية الكثير من مستخدمي شبكة الإنترنت في شتى الميادين التجارية والاجتماعية وغيرها، وهي في تزايد

للوصول إلى أهدافها.

ويختلف تعريف الموقع الإلكتروني باختلاف الزاوية التي ينظر إليه منها، فمنهم من يعرفه بوظيفته أو بطبيعته الفنية أو بمعياره الشكلي، ويعرف بعض الفقه الموقع الإلكتروني بأنه مجموعة من الصفحات والنصوص والصور والمقاطع الفيديوية المترابطة وفق هيكل متماسك ومتفاعل يهدف إلى عرض ووصف المعلومات والبيانات عن جهة ما أو مؤسسة ما، بحيث يكون الوصول إليه غير محدد بزمان ولا مكان وله عنوان فريد محدد يميزه عن بقية المواقع على شبكة الإنترنت (الزعبي والشرائعة، 2004)، كما يعرفه البعض الآخر بأنه: "مجرد تحويل أو نقل مجموعة من الأرقام في صورة حروف تشكل مصطلحاً يتوأم واسم المشروع أو المنظمة" (حوى، 2010).

والموقع الإلكتروني هو واجهة تحتل مكانة في الشبكة العنكبوتية باسم خاص به - اسم النطاق- قد يمثل مضمونه صورة من مشروع أو مؤسسة على أرض الواقع، يقوم صاحبها على تضمينه المواضيع والأخبار - مستعملاً الوسائل الإلكترونية- التي يرغب أن يطلع عليها الاعضاء والزوار ويحدد طريقة اشتراكهم فيها وتفاعلهم.

وقد تعامل المشرع الأردني مع المواقع الإلكترونية في أكثر من قانون محاولاً تنظيم عملها وتسجيلها وترخيصها، وهي موضوع الفقرة التالية.

### الفرع الثاني: الإطار القانوني للموقع الإلكتروني وفقاً للقانون الأردني

يحظى موضوع تقنين عمل المواقع الإلكترونية بعناية كبيرة، لما لها من دور كبير ومتداخل في حياة الأفراد على جميع الأصعدة وتعتبر خطوة إيجابية من قبل المشرع الأردني الذي تناول تنظيم عمل المواقع الإلكترونية في أكثر من قانون، فقد عرف المشرع الأردني في المادة (2) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لسنة 2015 "الموقع الإلكتروني:- حيز لإتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد"، والحيز لغةً، اسم مكان يجمع فيه الشيء ويضم ويحاط بسور مادي أو معنوي(الفيروزآبادي، 2005)، وقد عرف المشرع الأردني في نفس المادة أعلاه المعلومات بأنها "البيانات التي تمت معالجتها وأصبح لها دلالة"، أما البيانات فعرّفها المشرع في نفس المادة أعلاه بأنها "الأرقام والحروف والرموز والأشكال والأصوات والصور التي ليست لها دلالة بذاتها"، وقد يكون تعداد أنواع البيانات فيه نوعاً من المجازفة لأن البيانات في الأمور التقنية تكون في حالة تطور مستمر وبالتالي فإن

تعدادها يجعل التعريف قاصراً على ما يذكر، فالمقاطع الفيديوية لم تذكر على إنها ضمن البيانات، وفي الوقت نفسه نجدها تشكل أهم الوسائل التي يتعامل بها الموقع الإلكتروني.

ويتضح من هذا إن الموقع الإلكتروني يتألف محتواه من أنواع البيانات سواء كان هذا في الموضوعات التي تنشر بواسطة الاخبار أو التعليقات المنشورة على صفحاته، والتي تنشأ بواسطة ما يعرف بتكنولوجيا المعلومات، وعرف المشرع الأردني في قانون معدل لقانون الاتصالات رقم (21) لسنة 2011 تكنولوجيا المعلومات بأنها "إنشاء المعلومات ومعالجتها وتخزينها باستخدام وسائل إلكترونية"، كما عرف في المادة(2) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2015 الوسائل الإلكترونية بأنها "تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو كهرومغناطيسية أو أي وسيلة مشابهة".

ونجد أن المشرع الأردني سواء كان في قانون المطبوعات والنشر أو في قانون الجرائم الإلكترونية قد حدد المسؤولية القانونية، لمرتكب الأفعال التي من شأنها أن تتال من حقوق الآخرين ولا يسعنا ذكر ذلك، ولكن ما يهم بحثنا هنا اعتبار صاحب الموقع مسؤولاً عن الأضرار الناشئة عن التعليقات المنشورة على الموقع الإلكتروني، ويتضح هذا عندما لزم المشرع الأردني صاحب الموقع الإلكتروني في المادة (1/أ/49) من قانون المطبوعات والنشر المعدل لسنة 2012 بتسجيل الموقع الإلكتروني" إذا كان من نشاط المطبوعة الإلكترونية نشر الاخبار والتحقيقات والمقالات والتعليقات ذات العلاقة بالشؤون الداخلية أو الخارجية للمملكة فتكون هذه المطبوعة ملزمة بالتسجيل والترخيص بقرار من المدير...". وقد عرف المشرع الأردني بموجب قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (17) لسنة 2011 "المطبوعة الإلكترونية هي موقع إلكتروني له عنوان إلكتروني محدد على الشبكة المعلوماتية يقدم خدمات النشر، بما في ذلك الاخبار والتقارير والتحقيقات والمقالات والتعليقات، ويختار التسجيل في سجل يُنشأ في الدائرة بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية"، فالموقع الإلكتروني هو أحد أنواع المطبوعات وهذا ما أكده القضاء الأردني في أكثر من قرار "يستفاد من نص المادة الثانية من قانون المطبوعات والنشر أن هناك نوعين من المطبوعات أشار إليهما المشرع... المطبوعات بصفة عامة والمطبوعات الدورية بصفة خاصة وإن المواقع الإلكترونية تدخل ضمن تعريف المطبوعات بصفة عامة وتخضع لأحكام قانون المطبوعات والنشر".

والموقع الإلكتروني الملزم بالتسجيل والترخيص يدخل ضمن

### الفرع الأول: مدى ملائمة شروط صاحب المطبوعة الصحفية لشروط صاحب الموقع الإلكتروني

يشترط المشرع في المادة (13) من قانون المطبوعات والنشر الأردني تقديم طلب لمنح رخصة لإصدار مطبوعة وفق أحكام قانون الشركات النافذ، والآخر يوضح كيفية تسجيل الشركة بكافة أنواعها، وطلب منح رخصة لإنشاء موقع إلكتروني ليس طلب الموافقة على إنشاء موقع إلكتروني كما هو الحال في المطبوعة الصحفية إذ إن الموقع الإلكتروني يسجل في منظمة عالمية تدعى "أليكان" (سرحان، 2006) ولا علاقة لهيئة الاعلام - أو مسجل الشركات- في تسجيل النطاق وتخصيصه لصاحب الطلب، إذ يقتصر دور الهيئة هنا على السماح للعمل بالتسجيل والتسجيل، وقد وضع المشرع الأردني في قانون المطبوعات والنشر الشروط الواجب توفرها في صاحب المطبوعة بالاتي:

1- أن يكون أردني الجنسية أو شركة يمتلكها أردنيون أو حزباً سياسياً أردنياً مسجلاً

يمثل صاحب الموقع الإلكتروني أهمية كبيرة وذلك لأنه يُعد مزود المحتوى الذي يعرفه بعض الفقه بأنه " هو الشخص الذي يضع المعلومة بمتناول الجمهور " (الحايك، 2009)، وحدد المشرع الأردني في قانون المطبوعات والنشر المادة (21/أ) الشرط الأول الواجب توفره في صاحب المطبوعة " يشترط في مالك المطبوعة الصحفية والمتخصصة ما يلي:

أ - أن يكون أردني الجنسية أو شركة يمتلكها أردنيون أو حزباً سياسياً أردنياً مسجلاً، حدد المشرع الجنسية الأردنية شرطاً لمالك المطبوعة سواء كان من يريد تقديم طلب إصدار المطبوعة شخصاً طبيعياً، أو حزباً، أو شركة، بينما ذكر المشرع الأردني في المادة (49) من قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر الأردني "1- إذا كان من نشاط المطبوعة نشر الأخبار والتحقيقات والمقالات والتعليقات ذات العلاقة بالشؤون الداخلية . والخارجية للمملكة فتكون هذه المطبوعة ملزمة بالتسجيل والترخيص..."، وهنا نجد أن المشرع يلزم أصحاب المطبوعات الإلكترونية بالتسجيل والترخيص، بشرط أن يكون نشاطها في نشر الأخبار والتحقيقات والمقالات والتعليقات التي لها صلة بالشؤون الداخلية أو الخارجية للمملكة الأردنية، فمن الممكن تصور وجود مطبوعات إلكترونية نشاطها ضمن ما حدده المشرع أعلاه لكن أصحابها لا يحملون الجنسية الأردنية، فهل تكون مشمولة بالتسجيل والترخيص؟ وإذا ما تم تسجيلها وترخيصها فكيف يتم تجاوز شرط أن يكون صاحبها متمتع بالجنسية الأردنية؟ يرى الباحث إنه من الممكن إقتصار شرط التسجيل

اختصاص القوانين ذات العلاقة بالمطبوعات الصحفية، وذلك بموجب المادة (2/أ/49) "إذا أصبح الموقع الإلكتروني ملزماً بالتسجيل والترخيص وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فتطبق عليه جميع التشريعات النافذة ذات العلاقة بالمطبوعة الصحفية..."، والجديد الذي أتى به المشرع الأردني في هذا القانون في المادة (49/ج) مسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني عن التعليقات المنشورة "تعتبر التعليقات التي تنشر في المطبوعة الإلكترونية مادة صحفية لغايات مسؤولية المطبوعة الإلكترونية ومالكها ورئيس تحريرها ومديرها واي من العاملين فيها من ذوي العلاقة بالمادة محل التعليق"، والمادة الصحفية تحتوي على معلومة، والمعلومة يعرفها بعض الفقه بأنها " كل مادة معرفة قابلة؛ لأن تتمثل في إشارات متعارف عليها من أجل حفظها أو معالجتها أو بثها" (كحلون، 2005)، وهنا تأخذ التعليقات أغلب الحالات التي تأخذها المواضيع المنشورة على المواقع الإلكترونية مع عدم نسيان ذكر خصوصيتها بالجهة الصادرة منها.

ويتضح من هذا أن المشرع الأردني عدّ الموقع الإلكتروني حزباً كاملاً بجميع بياناته المنشورة، سواء كانت مواضيع أو تعليقات، وهذا في المساواة التي أباها بين المادة الصحفية والتعليقات في المادة (49) من قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر.

### المطلب الثاني: مفهوم صاحب الموقع الإلكتروني

تطبق على المواقع الإلكترونية جميع التشريعات ذات العلاقة بالمطبوعات الصحفية النافذة بموجب المادة (49/ب) من قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر الأردني لسنة 2012 إذا أصبح الموقع الإلكتروني ملزماً بالتسجيل والترخيص وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فتطبق عليه جميع التشريعات النافذة ذات العلاقة بالمطبوعة الصحفية"، وعليه فإن قانون المطبوعات والنشر الأردني بتعديلاته كافة يكون هو القانون المختص لعمل المواقع الإلكترونية الملزمة بالتسجيل والترخيص، وحدد القانون واجبات صاحب المطبوعة، منها ما كان عاماً يشمل المطبوعة الورقية والمطبوعة الإلكترونية ومنها ما كان خاصاً بالمطبوعة الإلكترونية، كما حدد هذا القانون الشروط اللازم توفرها ليحصل صاحب الطلب على تأسيس مطبوعة، وإختلاف طبيعة عمل المطبوعة الإلكترونية عن عمل المطبوعة الورقية فقد تحدث إشكالات في إخضاع الأولى لقانون تم تشريعه للثانية، فيلزم معرفة مدى ملائمة شروط صاحب المطبوعة الصحفية لشروط صاحب الموقع الإلكتروني (أولاً)، والواجبات الخاصة بصاحب الموقع الإلكتروني (ثانياً).

الإلكترونية متمثلة بمالكها، ورئيس تحريرها، وكاتب المادة الصحفية، عدم نشر التعليقات غير المتعلقة بالموضوع - المادة المنشورة- كأن يكون الموضوع - الخبر- المنشور يتناول أخبار مسابقة ملكة جمال العالم لعام 2015 والتعليق يكون محتواه يتحدث عن الأزمات السياسية والربيع العربي، فهنا يجب على الموقع الإلكتروني متمثلاً بصاحبه، أو رئيس التحرير، أو كاتب المادة، عدم نشر التعليق.

وكذلك يوجب المشرع أن تتحقق المطبوعة الإلكترونية من صحة الخبر المنشور، فلا يجوز نشر الأخبار الكاذبة وترويجها، حتى إذا كانت تأخذ شكل التعليق، وجاءت الفقرة (هـ) من المادة (49) من قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر بشروط فنية، على صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني أن يقوم بها إذ نصت على أن "على المطبوعة الإلكترونية الاحتفاظ بسجل خاص بالتعليقات المنشورة على أن يتضمن هذا السجل جميع المعلومات المتعلقة بمرسلي التعليقات وبمادة التعليق لمدة لا تقل عن ستة أشهر"، والموقع الإلكتروني يتكون من (إسم النطاق الإلكتروني - الكود البرمجي للتصميم والمحتوى بلغة HTML - خادم الاستضافة) (العويرضي، 2009)، وما يهم حديثنا هنا عن الفقرة (هـ) هو المحتوى وكيفية الحفاظ عليه فما ينشره الموقع الإلكتروني من موضوعات وأخبار يتجدد بين لحظة وأخرى، إذ يجب على صاحب الموقع الإلكتروني عمل أرشيف لكل ما ينشر على موقعه من موضوعات، وأخبار، وتعليقات، وحفظ بيانات كاتبها لمدة لا تقل عن ستة أشهر، واكتفى المشرع بستة أشهر حتى لا يكون هذا الواجب شبه مستحيل فليس كل المواقع الإلكترونية باستطاعتها أن تمتلك ساعات تخزينية كبيرة، لاسيما أن هذا الأمر مكلف من الناحية المادية.

### المطلب الثالث: مفهوم التعليقات

تقف عوامل كثيرة وراء زيادة التعليقات على الاخبار أو المواضيع المنشورة عن طريق المواقع الإلكترونية منها اختلاف وجهات النظر، والتخصيص، وعدم اليقين وغيره (Ziegele, 2014)، ويعرف بعض الفقه التعليق بأنه "الملاحظات التي بإمكان القراء الإلءاء بها عن مقالة معينة في مدونتك الإلكترونية" (الدليمي، 2011)، وتستعمل هذه التعليقات جميع أشكال الوسائل الإلكترونية للظهور في إطار مادة مقروءة أو مسموعة أو مرئية، ومن منطلق إن حرية التعبير تنتهي عند حرية الآخرين (الحايك، 2009) حدد المشرع الأردني في قانون المطبوعات والنشر، التعليقات التي يجب أن لا يقوم صاحب الموقع الإلكتروني، أو رئيس التحرير، أو كاتب المادة بنشرها

والترخيص على المواقع الإلكترونية التي يكون أصحابها أردنيين، إذ من الممكن التفريق بين قسمين رئيسيين من المواقع الإلكترونية، المواقع المكونة من رموز الدول والمواقع العليا العامة (علوان، 2005)، وبالتالي ممكن للمشرع تحديد أي المواقع التي تخضع للتسجيل والترخيص على أن يكون مالكها أردني الجنسية، أو من الممكن تسجيل وترخيص جميع المواقع الإلكترونية المشمولة بأحكام نص المادة (49) من قانون المطبوعات والنشر المعدل حتى وإن كان صاحبها لا يحمل الجنسية الأردنية، إذ تعامل معاملة تسجيل الشركات الاجنبية مع مراعاة وجود نص يسمح وينظم تسجيل وترخيص المواقع الإلكترونية باسم الاجنبي.

2- غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق.

يقسم المشرع الأردني الجريمة حسب الوصف القانوني في الفصل الأول من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 في المادة (55) "1- تكون الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحة أو مخالفة"، فقد تبنى المشرع الأردني معيار مدى جسامة الجريمة المرتكبة لتكون أساساً لتقسيم الجرائم إلى جنابات وجنح ومخالفة، ويلاحظ هنا أن المشرع الأردني جعل من نوع العقوبة المقررة للجريمة معياراً لتقسيم الجرائم (المجالي، 2012).

واشترط المشرع أن تكون الجناية أو الجنحة مخلة بالشرف والأخلاق، والجرائم المخلة بالشرف هي الجرائم التي تصيب الإنسان في شرفه واعتباره (النمور، 2008)، كما ذكر المشرع في قانون العقوبات الأردني في الباب السابع الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة وأفرد لها المواد من (292- 325) شاملة جرائم الاعتداء على العرض والحض على الفجور والإجهاض، والحكمة من هذا الشرط أن يكون مالك المطبوعة إنسان مستقيم يحترم قيم المجتمع ويكون أقدر من غيره في عدم انتهاك حقوق الآخرين من خلال الموقع الإلكتروني.

ويجب حتى يمنع طالب الحصول على رخصة إصدار مطبوعة أن يكون محكوماً، أي أنه صدر بحقه حكم قضائي، ولا يكون مجرد اتهام ولا تزال قضيته معروضة أمام القضاء.

### الفرع الثاني: الواجبات الخاصة بصاحب الموقع الإلكتروني

جاءت الفقرة (د) من المادة (49) من قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر الأردني بواجبات تخص المطبوعات الإلكترونية فقط "على المطبوعة الإلكترونية عدم نشر التعليقات إذا تضمنت معلومات أو وقائع غير متعلقة بموضوع الخبر أو لم يتم التحقق من صحتها أو تشكل جريمة بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر"، ويوجب المشرع هنا على المطبوعة

ويجب أن يلتزم أصحاب التعليقات بما يلتزم به أصحاب المادة الصحفية، ويقع على صاحب التعليق التزامان بموجب قانون المطبوعات والنشر الأردني، الأول: الالتزام الذي يفرضه القانون على الصحفي - منتجي المادة- ومثال ذلك ما أورده المشرع في المادة(38و39)من القانون أعلاه، من حيث عدم جواز نشر ما يشمل على تحقير، أو قدح، أو ذم، أو على الاساءة لأرباب الشرائع، وكذلك عدم جواز نشر محاضر التحقيق، ووفقاً لهذا القياس يمكن الاستنتاج بأن التعليق المقتبس، أو المتضمن يعامل معاملة التعليق الاصلي وذلك بدلالة المادة (37) من قانون المطبوعات والنشر، والالتزام الثاني: هو ما أورده المشرع في المادة(49د)بخصوص عدم نشر التعليقات التي حدد أنواعها وهي موضوع الفقرة القادمة.

#### الفرع الثاني: أنواع التعليقات التي يكون الضرر الناتج عنها موجباً لمسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني

ألزم المشرع في الفقرة (د) من المادة (49)، من قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر الأردني صاحب الموقع الإلكتروني بعدم نشر التعليقات وفق المحددات التالية " على المطبوعة الإلكترونية عدم نشر التعليقات إذا تضمنت معلومات أو وقائع غير متعلقة بموضوع الخبر أو لم يتم التحقق من صحتها أو تشكل جريمة بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر"، ومن خلال هذا النص يُمكن معرفة أنواع التعليقات التي صنفها المشرع الأردني وجعل الضرر الناتج عنها موجباً لمسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني بالاتي:

1- التعليقات التي تتضمن معلومات، أو وقائع غير متعلقة بموضوع الخبر، وهذا يعني أنه متى ما كان التعليق غير متعلق بموضوع الخبر من حيث معلوماته أو وقائعه فإن مجرد نشره يثير مسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني، وهذا يحد ذاته يُعد إجراءً احترازياً من المشرع إذ ألزم بهذه الفقرة أصحاب المواقع الإلكترونية بضرورة تدقيق، ومراقبة التعليقات التي تنشر على مواقعهم، وهو من باب أولى وكحد أدنى للمراقبة والمتابعة إلا تنشر تعليقا ليس له علاقة بالخبر، وإذا كان التعليق خارج موضوع الخبر أو الموضوع المنشور فقد خرج عن الهدف الأساسي الممنوح للصحافة والإعلام (سرور، 1991) وأفقد صاحبه حق النشر.

وليس بالأمر السهل دائماً معرفة التعليق خارج حدود الخبر من عدمه، فمثلاً يتحدث الخبر عن التعاطف الانساني العالمي لمنكوبي وجرحى زلزال مدينة ما، فيأتي التعليق بأنه عقوبة ربانية وأنه مصير كل الكافرين، ويشير إلى أسماء أشخاص، أو هيئات، أو دول سيكون هذا مصيرها، فهل هذا التعليق

قبل التأكد من بعض الامور التي حددها في المادة (49) من القانون أعلاه، فما هي القيمة القانونية للتعليقات في القانون الأردني(أولاً)، وما هي أنواع التعليقات التي يكون الضرر الناتج عنها موجباً لمسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني (ثانياً).

#### الفرع الأول: القيمة القانونية للتعليقات في القانون الأردني

تتأول المشرع الأردني في قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر في المادة(49/ج) التعليقات التي يشارك بها الأعضاء أو الزوار- سواء كانت رأياً أو خبراً أو معلومة- على الاخبار أو المقالات المنشورة معتبراً إياها بمثابة المادة الصحفية من حيث مسؤولية صاحب الموقع والعاملين على المواضيع المنشورة "تعتبر التعليقات التي تنشر في المطبوعة الإلكترونية مادة صحفية لغايات مسؤولية المطبوعة الإلكترونية ومالكها، ورئيس تحريرها، ومديرها وأي من العاملين فيها من ذوي العلاقة بالمادة محل التعليق".

والمادة الصحفية: \_ هي نتاج عمليتين، الأولى: هي الكتابة الصحفية، والثانية: هي التحرير الصحفي، الذي يعرفه بعض الفقه بأنه" العملية التي تبدأ فور عملية الكتابة الصحفية"(حسن، 2012)، ويعرف كذلك على أنه:" أحد فنون الكتابة النثرية الواقعية وهو عملية تحويل الوقائع والاحداث، والآراء والافكار والخبرات من إطار التصوير الذهني والفكرة إلى لغة مكتوبة مفهومة للقارئ العادي"(حسون، 2014).

ويرسل التعليق بواسطة ما يعرف بالرسائل الإلكترونية التي عرفها المشرع الأردني في قانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2015 بأنها" المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بأي وسيلة الكترونية ومنها البريد الإلكتروني أو الرسائل القصيرة أو أي تبادل للمعلومات الكترونياً"، ويبقى مضمون المنشور عبر الوسائل التقليدية هو نفس المضمون في المادة الصحفية المنشور عن طريق الوسائل الإلكترونية (سليمان، 2009)، إلا انه يختلف حسب ما هو موجود في الواقع الملموس بين المنشور- مضمون- المادة الصحفية في الاخبار والمقالات والمواضيع وبين المنشور - مضمون- التعليقات، فنجد الأول يختص بنشر المواضيع والابحار التي تتميز بالموضوعية والجدية والحدائثة، وغالباً ما يكون أصحابها من المحترفين في هذا المجال، بينما نجد أن غالبية التعليقات تكون رداً برأي مؤيد، أو مخالف لرأي صاحب الموضوع، وغالباً ما تأتي من القراء العاديين، لهذا فإن التعليقات والمادة الصحفية تختلفان من حيث المضمون، وهذا ما جعل المشرع الأردني يجعل التساوي من ناحية المسؤولية فقط.

التعليقات المنشورة، وإنما يُمكن أن يشكل مخالفة للتعليمات والقوانين الصادرة من قبل المشرع.

وهذا القيد على التعليقات فيه نوع من الاستحالة المادية، إذ لا يستطيع صاحب الموقع الإلكتروني معرفة جميع التعليقات، ومدى احتوائها على معلومات صحيحة من عدمه، خصوصاً إن التعليقات تنتشعب كثيراً بسرد تفاصيل أكثر عن تلك الموجودة في الخبر أو المقال المنشور على الموقع الإلكتروني، وباعتقادنا يُمكن تقييد مصطلح المعلومات الصحيحة بالمعلومات الواردة في الخبر أو المقال المنشور، إذ من البديهي أن يكون كاتب المادة الصحفية، ورئيس التحرير عندهم المأمّ واسع بمعلومات الخبر أو المقال المنشور، وبالتالي لا يلزم صاحب الموقع الإلكتروني، أو من يمثله في الموقع الإلكتروني الا بتدقيق صحة المعلومات المتعلقة بالخبر، أو المقال المنشور.

3- إذا كان التعليق يشكل جريمة بمقتضى أحكام قانون المطبوعات والنشر الأردني، أو أي قانون نافذ، كأن يكون التعليق قد جاء في موضوع المقال نفسه، أو الخبر المنشور في الموقع الإلكتروني، ويحتوي على معلومات صحيحة لكن بحد ذاته يمس حقوق غيره، أو يشكل جريمة وفق التشريعات النافذة، فعلى صاحب الموقع الإلكتروني عدم نشره.

وكثيراً ما نجد بين مواد قانون المطبوعات والنشر، ما يدل على الالتزام بالموضوعية، والتوازن، وإحترام حقوق الغير، وكذلك عني المشرع الجزائي في أغلب التشريعات وبمختلف البلدان بمعاينة جرائم القذف والذم والقذف، التي تنشر بواسطة الصحف وفي أغلب الأحيان شدد عقوبتها أمام تلك التي تقع بظروف عادية، وهذا ما جاء به المشرع الأردني في قانون العقوبات، وبهذا يجب على صاحب الموقع الإلكتروني معرفة، هل أن التعليق يشكل جريمة وفق قانون المطبوعات والنشر الأردني السالف الذكر، أو أي قانون آخر نافذ من عدمه قبل نشر التعليق، وهذا يكون ممكناً بوجود قسم قانوني يدقق التعليقات قبل نشرها على الموقع الإلكتروني.

## المبحث الثاني

### الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لصاحب الموقع

#### الإلكتروني عن الأضرار الناشئة عن التعليقات المنشورة

يتجه أصحاب المواقع الإلكترونية إلى جعل التعليق متاحاً للموضوعات، والأخبار المنشورة، على مواقعهم، ووفقاً لقانون المطبوعات والنشر الأردني، فإن صاحب الموقع مسؤول عن الأضرار الناشئة عن هذه التعليقات، ويتنوع مصدر التعليقات

يخرج عن حدود الخبر أو المقال المنشور وبالتالي يثير مسؤولية صاحب الموقع من عدمها؟ لا بد من معرفة أن الخبر يتكون من عوامل رئيسية، وهي الحقائق والتشويق (حسن)، فالخبر يحتوي على معلومات حديثة تُثقل بأمانه ودقة (القيسي، 2013)، لهذا من الممكن تضمن الخبر أكثر من معلومة أو حقيقة، وإشارة المشرع بعبارة "المعلومات أو الوقائع غير متعلقة بموضوع الخبر..."، تتحمل أكثر من تفسير، فإذا كان قصده التعلق الكلي فالمثال أعلاه يخرج فيه التعليق عن موضوع الخبر، أما إذا كان يقصد مجرد وجود تعلق بين موضوع الخبر وموضوع التعليق، ففي المثال أعلاه التعليق داخل حدود الخبر، ومن البديهي سيكون لكل واقعة ظروفها التي تختلف عن الأخرى، وسيبرز دور سلطة المحكمة التقديرية في اعتبار التعليق داخل حدود الخبر من عدمه، وفي إعتقادنا أن المعيار الفاصل بين أن يكون التعليق داخل حدود الخبر من عدمه هو النظر في الموضوع الأساسي للخبر فيجب أن لا يخرج التعليق عن الموضوع الأساسي للخبر، ففي المثال أعلاه، الموضوع الأساسي هو الإنسانية التي يتمتع بها المجتمع الدولي اليوم فبالإمكان أن يكون التعليق حول موضوع الإنسانية تأييداً كان أم اعتراضاً.

ويثار التساؤل عن التعليق الذي يكون خارجاً عن الموضوع المنشور، ولكن في الوقت نفسه لا يسبب ضرراً لغير فما وجه المسؤولية هنا وأين الضرر الذي هو أساس وجود كل مسؤولية؟ يرى الباحث أن التعليقات الخارجة عن الخبر أو المقال التي لا تسبب ضرراً للغير، لا تشكل المسؤولية المدنية لصاحب الموقع الإلكتروني عن الأضرار الناشئة عن التعليقات المنشورة، وإنما يُمكن أن تشكل مخالفة للتعليمات والقوانين الصادرة من قبل المشرع.

2- التعليقات التي لم يتحقق الموقع الإلكتروني من صحتها، ألزم المشرع بموجب الفقرة (د) من المادة (49)، من قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر الأردني، صاحب الموقع الإلكتروني بأن يتأكد من صحة المعلومات التي تتضمنها التعليقات قبل نشرها على موقعه الإلكتروني، وهذا يتناسب مع ما فرضه المشرع من احترام للحقيقة في قانون المطبوعات والنشر الأردني، فالتعليق الذي يشير إلى كتاب رسمي لا صحة لوجوده فلا يجب نشره، وإلا يكون صاحب الموقع الإلكتروني مسؤولاً عن هذا التعليق، وكذلك يُمكن تصور تعليق يحتوي على معلومات غير صحيحة وبنفس الوقت لا يسبب ضرراً للغير، فالتعليق الذي يحتوي على معلومات غير صحيحة ولا يسبب ضرراً للغير لا يشكل مسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني عن الأضرار الناشئة عن

مسؤولية عن الفعل الضار (ثانياً).

الفرع الأول: المسؤولية العقدية لصاحب الموقع الإلكتروني عن الأضرار الناشئة عن التعليقات المنشورة إن القاعدة العامة في تنفيذ العقود، هي إحترام إرادة الاطراف فيما تعاقدا عليه، وتنفيذه بالصورة التي تتناسب مع مدلولات العقد الصريحة، والضمنية، وما يوجبه حسن النية، وهذا ما عبر عنه المشرع الأردني في المادة (202) من القانون المدني، وقد عبر الشارع الفرنسي عن هذه القاعدة في المادة (113) مدني فرنسي بقوله "إن الاتفاقات التي تمت على وجه شرعي تقوم مقام القانون بالنسبة إلى عاقدتها، فيما بين المتعاقدين يكون مضمون العقد واجب التنفيذ" (الصد، 1974) وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في أكثر من قرار "1- يكون قرار محكمة الموضوع صحيحاً في حال عالجت جميع أسباب الطعن بكل وضوح وتفصيل وبينت في الحكم الصادر عنها مجمل أركان ووقائع الدعوى وكان قرارها مسبباً ومعللاً تعليلاً سليماً وكافياً وذلك وفقاً لأحكام المواد (4/188) و(160) من قانون أصول المحاكمات المدنية يجب تنفيذ العقد طبقاً لما إشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية..." كما أوضح المشرع في المادة (199) من القانون نفسه أن حقوق العقد توجب على كل من الطرفين الوفاء بما أوجبه العقد عليه منهما، ولا يمكن الحديث عن المسؤولية العقدية إلا في وجود عقد صحيح، فلا تتصور مسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني العقدية الا بوجود عقد صحيح واجب التنفيذ بينه وبين المضرور من التعليقات المنشورة على الموقع الإلكتروني.

وتقوم المسؤولية العقدية في حالة كون التنفيذ العيني أصبح غير ممكن - أو كان ممكناً ولم يبدي المدين أي رغبة في تنفيذه- وهنا يصار إلى التعويض على أساس قيام المسؤولية العقدية (هلال، 2009)، ويكون هذا بالإخلال بالالتزامات العقدية سواء كان الإخلال بالتزام جوهرياً أو جزئياً، ويسأل صاحب الموقع الإلكتروني عند عدم تنفيذه أحد بنود الاشتراك الذي يربطه بأحد عملائه، ويتصور كذلك وجود عقد بين صاحب الموقع الإلكتروني وبين صاحب الاعلان الذي يرغب بالإعلان عن خدمة، أو سلعة معينة، من خلال الموقع الإلكتروني، فيحدث أن يُنشر تعليق من شخص ما على موضوع الاعلان ينال من حقوق صاحب الاعلان بأي صورة كانت، كأن يكون محتوى التعليق ينال من جودة المادة المعلن عنها، أو يفصح عن معلومات تمس حقوق صاحب الإعلان فهل يعد صاحب الموقع الإلكتروني في هذا المثال مخالفاً بشروط العقد أو ما يوجبه حسن النية؟ في بداية الامر يجب أن

فقد يكون صاحب التعليق نفسه كاتب المادة الصحفية - الموضوع أو الخبر- أو أحد العاملين في الموقع الإلكتروني، أو قد يكون عضواً في الموقع الإلكتروني أو مجرد زائر، ووفقاً لهذا التنوع تتنوع مسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني، كما يلاحظ أن التعليقات لا تصدر من صاحب الموقع فقط وإنما تصدر من غيره، فمسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني هنا مسؤولية عن فعل غير، فهل اعتمد المشرع الأردني على الاساس القانوني الذي تعتمد عليه القواعد العامة في المسؤولية عن فعل الغير، أو أن الطبيعة الخاصة لعمل المواقع الإلكترونية قد فرضت أساساً جديداً في صورتها الأكثر انتشاراً؟ وحدد المشرع الأردني شروطاً معينة يجب توفرها في التعليق المنشور حتى يكون الضرر الناتج عنه موجباً للمسؤولية المدنية لصاحب الموقع الإلكتروني، ووفقاً لما تقدم يتناول الباحث أنواع المسؤولية المدنية لصاحب الموقع الإلكتروني عن الأضرار الناشئة عن التعليقات المنشورة (أولاً)، والأساس القانوني للمسؤولية المدنية لصاحب الموقع الإلكتروني عن الأضرار الناشئة عن التعليقات المنشورة (ثانياً)، وشروط المسؤولية المدنية لصاحب الموقع الإلكتروني عن الأضرار الناشئة عن التعليقات المنشورة (ثالثاً).

**المطلب الأول: أنواع المسؤولية المدنية لصاحب الموقع الإلكتروني عن الأضرار الناشئة عن التعليقات المنشورة**

خصص المشرع الأردني الباب الأول من الكتاب الأول من القانون المدني رقم (43) لسنة 1976، لعرض مصادر الالتزام، فالالتزام المدني يتحقق من مصادر كثيرة من بينها العقد والفعل الضار، الذي يشتمل على عنصرين المديونية، والمسؤولية (السرطان والخطر، 2009)، ومسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني عن الأضرار الناشئة عن التعليقات المنشورة، تنشأ بوجود التعليق - ذي المحتوى الضار- الذي من الممكن أن تتم مشاركته - تأليفاً أو اقتباساً- من قبل العاملين في الموقع الإلكتروني، أو من قبل الاعضاء، أو من قبل الزوار، وقد يكون المتضرر من التعليق المنشور أحد العاملين في الموقع الإلكتروني الذي يرتبط مع صاحب الموقع الإلكتروني بموجب عقد عمل، أو أن يكون المتضرر من التعليق المنشور أحد المتعاقدين مع صاحب الموقع الإلكتروني، كأن يكون صاحب السلعة أو الخدمة المعلن عنها في الموقع الإلكتروني، وقد يكون المتضرر من التعليق المنشور شخصاً لا يرتبط مع صاحب الموقع بأي علاقة عقدية، ولما تقدم في أعلاه فالمسؤولية المدنية لصاحب الموقع الإلكتروني عن الأضرار الناشئة عن التعليقات المنشورة إما مسؤولية عقدية (أولاً)، أو



الإلكترونية متجددة تجعل حصر العقود وطرق النشر أمراً ليس عملياً، وإن الضرر الناتج عن التعليقات المنشورة عن طريق المواقع الإلكترونية يتحقق في صورته الشائعة في مسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني عن الفعل الضار وهي موضوع الفقرة التالية.

### الفرع الثاني: المسؤولية عن الفعل الضار لصاحب الموقع

**الإلكتروني عن الأضرار الناشئة عن التعليقات المنشورة**  
المسؤولية عن الفعل الضار هي الصورة الأكثر شيوعاً للمسؤولية المدنية لصاحب الموقع الإلكتروني عن الضرر الناتج من التعليقات المنشورة عن طريق المواقع الإلكترونية، ونظم المشرع الأردني أحكام المسؤولية عن الفعل الضار في القانون المدني في المواد (256-287)، ابتداءً بعبارات صريحة في المادة (256) "كل أضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"، وأكدت محكمة التمييز الأردنية إنطباق هذه المادة على أعمال المطبوعات والنشر في أكثر من قرار "1- حظر قانون المطبوعات والنشر أن تنشر الصحيفة كل ما يمس ويضر بكرامة الفرد وحرية ذلك وفقاً لأحكام المادة (54) من قانون المطبوعات والنشر 2- كل من ألحق ضرراً بالغير وجب عليه التعويض عن هذه الأضرار وذلك إستناداً لأحكام المادة (256) من القانون المدني"، كما نظم المشرع هذه المسؤولية في قانون المطبوعات والنشر الأردني المعدل، ويقوم أساس المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أم غير عقدية على إزالة اثر الضرر الذي أصاب المتضرر بتعويض يشكل الجزاء (الذنون، 2006).

وتقوم مسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني عن الأضرار الناشئة عن التعليقات المنشورة بما تقوم به المسؤولية عن الفعل الضار (الأضرار والضرر وعلاقة سببية بينهما) ولا يختلف الضرر الناتج عن التعليقات المنشورة بواسطة المواقع الإلكترونية عن الضرر في المسؤولية عن الفعل الضار، ويعرف بعض الفقه الضرر التقصيري الإلكتروني بأنه "الضرر الذي يتوافر في الصورة التي يتعدى فيها المجرم المعلوماتي على النظام المعلوماتي للغير بقصد نقل المعلومات المعالجة إلكترونياً" (عفيفي، 2013)، والضرر الإلكتروني لا يصيب فقط نظام المعلومات بل يتعدى إلى أكثر من ذلك إذ من الممكن تصور أنواع منه تصيب الحياة الخاصة، أو حق من حقوق الملكية الفكرية، أو غيرها، وكذلك لا تختلف العلاقة السببية الرابطة بين الأضرار والضرر منها في مسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني عن تلك الموجودة في المسؤولية عن الفعل الضار.

لا ننسى إن الإخلال العقدي مثلما يقع بالفعل الشخصي للمدين يقع من غير المدين في حالات يكون المدين مسؤولاً عنها، ونتيح أغلب المواقع الإلكترونية بحسب طريقة عملها إمكانية الدخول لها من على شبكة الإنترنت، وبالتالي يكون من السهل الاطلاع على المواضيع، أو الأخبار المنشورة عن طريق الموقع الإلكتروني، ويسهل على العامل في الموقع الإلكتروني إرسال أي تعليق على أي خبر أو مقال منشور، سواء كان إرسال التعليق يدخل ضمن تنفيذ التزاماته أمام صاحب الموقع الإلكتروني، أو لا، فعندما يكون التعليق داخلاً ضمن التزامات العامل ويسبب هذا التعليق ضرراً للغير فيكون صاحب الموقع الإلكتروني مسؤولاً عن هذا الضرر وفقاً للقواعد العامة (خالدة، 2007).

أما لو كان صاحب التعليق في المثال أعلاه هو مجرد زائر للموقع الإلكتروني، فلا بد من معرفة طبيعة إلتزام صاحب الموقع الإلكتروني مع صاحب الاعلان ليتسنى الجواب بإلزامه، أو عدمه لتعويض الأضرار الناشئة عن التعليقات المنشورة على موقعه، وبأخذ حكم صاحب الموقع الإلكتروني حكم مسؤولية مورد المعلومات الذي يعرفه بعض الفقه بأنه "شخص طبيعي أو معنوي يقوم ببث المعلومات والرسائل المتعلقة بموضوع معين على الإنترنت" (ناصيف، 2009)، فهل يُعد صاحب الموقع الإلكتروني مسؤولاً عن المعلومات التي يتضمنها التعليق - الضار بصاحب الاعلان- بمجرد النشر أو يقتضي العلم بذلك حتى يتحقق الإخلال؟ ان القصد من عقد الاعلان أن يروج صاحبه عن السلعة، أو الخدمة المقدمة من قبله، ويسعى أن تصل إلى أكبر عدد من المستهلكين بأفضل صورة وهذا ما يجعل هذا المثال حالة خاصة عن تلك التعليقات التي ترسل للنشر على الاخبار، أو المقالات، فيجب أن يتابع صاحب الموقع الإلكتروني أو العاملون فيه التعليقات المرسله حول المادة المعلنه وتدقيقها قبل نشرها، لان نشرها وهي تتضمن بما يشكل ضرراً بجودة المادة المعلنه، أو بسمعة صاحب الاعلان التجارية، يُعد بحد ذاته إعلان من قبل صاحب الموقع الإلكتروني يكون مسؤولاً عنه، وبالتالي فإن صاحب الموقع الإلكتروني يلتزم بتحقيق نتيجة في هذه الحالة ويكون مسؤولاً بمجرد نشر التعليق، دون الركون إلى مدى علمه من عدمه.

ويتحقق الإخلال الذي يقابله ضرراً أصاب المتضرر - صاحب الإعلان وعلاقة سببية بين الإخلال والضرر الحاصل، تتحقق مسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني العقدية. ولا يفوتني أن اذكر إن الحالات التي تساق هنا هي ليست للحصر، وإنما هي أمثلة، إذ إن طبيعة عمل المواقع

مادة مؤلفة، فيسأل صاحب الموقع الإلكتروني عن التعليق - ذي المحتوى الضار- إذا كان مادة مؤلفة، ويسأل كذلك مع مؤلفه إذا كان مادة مقتبسة.

ويمكن دفع هذه المسؤولية بما تدفع فيها في القواعد العامة إذا أثبت أن الضرر الحاصل أسهمت به آفة سماوية، أو قوة قاهرة، أو حادث فجائي، أو فعل الغير (السرطان والخطر، 2009)، ويثار التساؤل في هذه المسؤولية في حالة سرقة الموقع الإلكتروني، أو ما يعرف "بالتهكير" فهل يبقى صاحب الموقع الإلكتروني مسؤولاً عن التعليقات - ذات المحتوى الضار- المنشورة؟ نتج بعض آراء القضاء الأمريكي إلى مسائلة صاحب الموقع الإلكتروني، عن الأفعال التي يقوم بها الهاكرز من خلال موقعه أثناء عملية الاختراق وبعدها، وهذا كان واضحاً في قرار هذا قضية "American Tel & Jiffy Lube Intern., Inc., 1993" حيث استطاع بعض الهاكرز الدخول إلى موقع شركة "Jiffy" وأجرأ مكالمات تليفونية من الموقع إلى أي شخص لمسافات بعيدة واقامت شركة الاتصالات الدعوى على صاحب الموقع من أجل تحمل المكالمات التي قام بها الهاكرز من موقعه وقضت المحكمة بإلزامه بالسداد (Standler, 2004)، ولا يمكن تعميم هذا القرار على جميع الحالات التي يفقد صاحب الموقع الإلكتروني السيطرة على موقعه بفعل أحد المخترقين، إذ يجب التفريق بين حالتين الأولى: صدور التعليق ذي المحتوى الضار بعد التهكير، من شخص ثالث، فهنا يجب النظر إلى التدابير الفورية المتخذة من قبل صاحب الموقع الإلكتروني، إذ يجب ان يخبر عن سرقة الموقع الإلكتروني وفقدانه السيطرة والتحكم به، كذلك الاجراءات المتخذة في إستعادة السيطرة على الموقع الإلكتروني، وأخيراً التدابير المتخذة في حذف المضمون، فلو إتخذ كافة التدابير أعلاه وكانت درجة تحصين الموقع الإلكتروني جيدة، فباعتقادنا لا يجوز تحميله المسؤولية للخروج عن المبادئ العامة، والثانية: أن يصدر التعليق من قبل الهاكرز نفسه، وهنا لا يتحمل صاحب الموقع الإلكتروني المسؤولية، إلا إذ أثبت تقصيره حماية الموقع الإلكتروني.

ومن الممكن تصور التعليق الصادر من صاحب الموقع الإلكتروني - ذي المحتوى الضار- بالإسلوبين الذين أوردتهما المشرع الأردني المباشرة والتسبب، ولا يمكن تصور صدور التعليق - ذي المحتوى الضار - من صاحب الموقع الإلكتروني بالامتناع، إذ لا يتصور الأضرار في التعليق- ذي المحتوى الضار - الصادر من صاحب الموقع الإلكتروني إلا في صورة الفعل الإيجابي بعكس مسؤوليته عن التعليق - ذي المحتوى الضار- الصادر من الغير، وهو موضوع الفقرة القادمة.

وقد يبدو للوهلة الأولى التعرض للأضرار هو من قبل التزديد الذي لا فائدة منه، فمسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني تقوم بما تقوم به المسؤولية عن الفعل الضار، لكن تثير الجهة التي يصدر منها الأضرار وحالاته بعض الاختلافات عن تلك الموجودة في المسؤولية عن الفعل الضار، فالأضرار في مسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني يصدر من أكثر من جهة (أولاً)، كما أن له حالات كثيرة (ثانياً).

### أولاً: الأضرار في مسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني عن الفعل الضار

إن صاحب الموقع الإلكتروني هو المسؤول الأول عن المحتويات التي ينظمها في الموقع التابع له، والتطبيقات غير المشروعة التي نشرت عبر الموقع الإلكتروني (كحلون، 2005)، وهي من القواعد العامة في المسؤولية عن فعل غيره، وهذا ما أكد عليه المشرع الأردني في قانون المطبوعات والنشر المعدل في المادة (41/د) باعتبار صاحب الموقع الإلكتروني مسؤولاً متضامناً عن ما ينشر في موقعه مع رئيس التحرير، وكاتب المادة الصحفية.

وقد عامل المشرع الأردني التعليقات المنشورة عبر المواقع الإلكترونية معاملة المادة الصحفية لغايات المسؤولية، فيتمثل الأضرار في التعليقات المنشورة، ومن الممكن تصور صدور التعليقات من أكثر من جهة - كما رأينا سابقاً- تبعاً لما تفرضه طبيعة عمل المواقع الإلكترونية، ويصدر التعليق - ممثلاً للأضرار- من صاحب الموقع الإلكتروني (أولاً)، كما يصدر التعليق - ممثلاً للأضرار- من الغير (ثانياً).

أ- الأضرار الصادر من صاحب الموقع الإلكتروني: يستطيع صاحب الموقع الإلكتروني تصفح الموقع الإلكتروني الخاص به وإضافة تعليق على أي مقال، أو خبر منشور على الموقع بصفته، صاحب الموقع، أو بصفته مجرد زائر للموقع الإلكتروني، ومتى كان هذا التعليق يحتوي على محتوى ضار وسبب ضرراً للغير، قامت مسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني عن الفعل الضار (تقوى، 2014)، والتعليق - ذو المحتوى الضار- الذي يرسله صاحب الموقع الإلكتروني تقوم عليه مسؤوليته، بفعله الشخصي، وذلك وفقاً لما اقره المشرع الأردني في المادة (49/ج) من قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر الأردني من إعتبار التعليقات مادة صحفية لغايات المسؤولية، وكذلك إعتبار صاحب الموقع الإلكتروني، ورئيس التحرير، وكاتب المادة الصحفية مسؤولين عن الأضرار الناشئة عن التعليقات المنشورة.

والتعليق بإعتباره مادة صحفية إما يكون مادة مقتبسة أو

الإلكتروني- هو تطبيق يعرف بالروابط العميقة "hypertexte" هايبيرتاكس"، وهذه الروابط أثارت جملة من النقاشات بين مؤيدي مسؤولية مزودي المحتوى والمعارضين، ولم تحسم بشكل نهائي، ولكن نجد إن الرأي بدأ بالاستقرار على أن هذه الروابط تؤدي بالضرورة إلى المساس بحقوق الملكية الفكرية، وقواعد المنافسة، وفي هذا السياق قضت محكمة تجارية في باريس في 2000/12/26 "أن التطبيق المعروف بالروابط العميقة يعد عملاً مخالفاً بقواعد العرض السليم للمصنف" (كلون، 2005)، لكن لا يستقيم الأمر بأخذ المبدأ على إطلاقه، فإنه يعطل صفة رئيسية تعتمد عليها شبكة الإنترنت، وهي سهولة الوصول إلى المحتوى، التي لا يمكن تجاهلها، إذ إن أغلب المستفيدين من عمل شبكة الإنترنت، يستخدمون محركات بحث مشهورة في الوصول إلى المحتوى المطلوب، بغض النظر عن كون المحتوى مشروع، أو غير مشروع، وتعتمد بعض المحاكم الفرنسية على مبدأ حرية خلق النصوص المتشعبة، معللة هذه الحرية بعدم تضمن إحالة صاحب الموقع الإلكتروني أي عمل مادي يتضمن التعرض لحقوق الغير، وتورد استثناء سوء النية لتحميل صاحب النص المتشعب مسؤولية ذلك (الحايك، 2009).

وفي اعتقادنا أن مسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني في الروابط العميقة تختلف من واقعة لإخرى بحسب الرابط العميق - الموقع المحال عليه- فإذا كانت الإحالة إلى موقع الكتروني يشكل جل محتواه مادة غير مشروعة، كالإحالات على المواقع الإلكترونية التي تنشر المقاطع الصوتية بدون إذن أصحابها - المؤلفين أو أصحاب الحقوق فيها- فهذه الإحالة سواء كانت في الصفحات الرئيسية أو في التعليقات فإنها تشكل مسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني، أما إذا كانت الإحالة إلى موقع الكتروني يحتوي بين صفحاته على ما هو مشروع وغير مشروع، فالإحالة هنا لا تشكل مسؤولية لصاحب الموقع الإلكتروني، باعتبار المساعدة التي قدمها إلى الشخص الذي ينوي الأضرار بالغير عن طريق الموقع المحال عليه لم تكن بالكفاية لمساءلة صاحب الموقع الإلكتروني الذي سمح بنشر الرابط العميق.

ويمكن صاحب التعليق من إرسال تعليقه إلى الموقع الإلكتروني، ويشكل التعليق - ذو المحتوى الضار - أكثر من حالة، يتأولها الباحث في الفقرة القادمة.

**ثانياً: حالات الأضرار بواسطة التعليقات عبر الموقع الإلكتروني**  
يشكل الأضرار الصادر من صاحب الموقع الإلكتروني في التعليقات المنشورة عن طريق الموقع الإلكتروني حالات كثيرة،

ب- الأضرار الصادر من الغير  
كما رأينا سابقاً فإنه يعمل في الموقع الإلكتروني رئيس تحرير، وكتاب للمواد الصحفية - صحفي أو مراسل أو كاتب- ، وكلهم يستطيعون الدخول إلى الموقع الإلكتروني، ومن ثم التعليق على الاخبار، أو المقالات المنشورة بصفتهم عاملين في الموقع الإلكتروني، أو بصفة شخصية، للتعبير عن آرائهم الشخصية، وديمقراطية إنتاج المحتوى تُعد واحدة من مميزات التكنولوجيا الرقمية التي تخول العامل، أو العضو في الموقع الإلكتروني، أو الزائر أن يرسل التعليقات على الاخبار أو المواضيع المنشورة (Ellen & Chen 2010)، ويتمكن بصور عامة المستفيد - العامل أو العضو أو الزائر- من رؤية صفحات الموقع الإلكتروني - التي تتضمن الاخبار والمقالات- عن طريق طلب استعراض شبكة المعلومات، ويتم هذا عن طريق برنامج يقوم بعرض الوثائق الموجودة على الشبكة العنكبوتية بطريقة تتلاءم مع الاستعمال المرئي للحاسوب (وهدان، 2008).

وفي حال سبب التعليق ضرراً للغير تقوم المسؤولية على مرسل التعليق سواء كان عاملاً، أو عضواً، أو زائراً، وفقاً للقواعد العامة التي تحكمها المادة (256) من القانون المدني الأردني، وحيث إننا في صدد البحث في مسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني عن الضرر الناتج عن التعليق ذي المحتوى الضار، تقوم مسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني بالنسبة للتعليقات التي يوردها العاملون في الموقع الإلكتروني وفقاً لأحكام المسؤولية عن فعل الغير، المنظمة في القانون المدني وقانون المطبوعات والنشر، بينما يكون الحديث عن مسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني عن التعليق - ذي المحتوى الضار- الصادر من العضو أو الزائر والذي سبب ضرراً للغير، مسؤولية تضامنية أو تتابعية وذلك وفقاً لما نظمته المشرع في قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر الأردني.

وكما أسلفنا، بأن التعليقات إما أن تكون مؤلفة، أو مقتبسة، وفي كلتا الحالتين يسأل صاحب الموقع الإلكتروني عن التعليق - ذي المحتوى الضار- المنشور بموجب قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر الأردني وفقاً للمادة (49/ج)، ولكن يثار التساؤل حول مدى مسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني إذا كان التعليق بحد ذاته لا يشكل ضرراً للغير؟ فمثلاً يكون التعليق عبارة عن رابط الكتروني لموقع آخر ويشكل هذا ضرراً بالغير، كأن يكون هذا الموقع فيه اعتداء على صاحب ملكية فكرية، يجب معرفة أن إحالة الموقع الإلكتروني إلى موقع اخر - سواء كانت هذه الإحالة في الصفحات الرئيسية أو العناوين الرئيسية أو التعليقات للموقع

المصنف التابع للغير إلا إذا كان المستعمل يملك حق النقل من صاحب الشأن، كما يرى بعض الفقه، إلى أن الإنترنت وسيلة إتصال عامة وبالتالي كل عرض لمعلومة، أو مصنف محمي يوجب التحصيل مسبقاً على إذن من صاحب الحق، وإلا تحققت مسؤوليته عن هذا العرض (كحلون، 2005)، وباعتقادنا لن يغير مبدأ حسن النية أو سوئها من مسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني، حيث يكون مسؤولاً في حال تضمن التعليق إعتداء على الملكية الفكرية، ولكن في الوقت نفسه، تكون مسؤوليته عن ضرر النشر المتمثل بالتعليق وليس عن ضرر الاعتداء نفسه، وبناءً على هذا لا يجوز أن يتضمن أي تعليق ما يشكل إعتداءً على حقوق الملكية الفكرية، وبعبارة أخرى تقوم مسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني، بالإضافة إلى مسؤولية صاحب الاعتداء الأصلي على حقوق الملكية الفكرية.

## 2- الإعتداء على الأشخاص

تجرم كل التشريعات الاعتداء على الأشخاص بصورة عامة، سواء كان ذلك في الحياة الواقعية، أم بإستعمال شبكة الإنترنت، وحذا حذوهم المشرع الأردني في تجريم الاعتداء على الأشخاص بشتى أشكاله وصوره، التي لا يسع المقام هنا بذكرها جميعاً، ولعل آخرها كان قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لسنة 2015، إذ يجرم المشرع في المادة (9-أ) من القانون أعلاه الاعتداء الجنسي على من هم دون سن الثامنة عشر" يعاقب كل من أرسل أو نشر عن طريق نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية قصداً كل ما هو مسموع أو مقروء أو مرئي يتضمن أعمالاً إباحية أو تتعلق بالاستغلال الجنسي لمن لم يكمل الثامنة عشر من العمر بالحبس" وبغض النظر عن صعوبة تحديد هوية وعمر المرسل له عن طريق النشر، إلا إن هذا التشديد نابع من الحماية الدولية التي يحظى بها من هم دون سن البلوغ، كما عاقب المشرع الأردني في المادة (11) من القانون أعلاه كل من يرتكب الدم، والقذح، والتحقير عن طريق المواقع الإلكترونية، وكذلك ما جاءت به المادة (49/أ) من قانون معدل لقانون الاتصالات رقم (21) لسنة 2011 بتجريمها إرسال رسائل التهديد، والرسائل المنافية للأداب، فنقوم مسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني عن التعليق المنشور - سواء كان من قبله، أو من قبل الغير- الذي يحتوي على الدم، أو القذح، أو التحقير تجاه الغير، أو التهديد أو أي اعتداء آخر.

ونشر التعليق - ذي المحتوى الضار- هو الأضرار الذي يسبب الضرر للغير، ويكون صاحب الموقع الإلكتروني مسؤولاً عن جبر هذا الضرر وملزماً برفع هذه التعليقات من الموقع فور علمه، سواء طُلب منه أو لم يُطلب، وهذا ما أكدته محكمة البداية في باريس في قرارها الصادر في 16/4/1996 إن

لا يمكن حصرها وذلك بسبب كون الأضرار المتمثل بالتعليق - ذي المحتوى الضار- يأخذ حالات كثيرة، مثله مثل الأضرار الذي يأتيه الأشخاص في الحياة الواقعية، إذ إن الحياة في حالة تطور بجميع أساليبها، وتطور حالات الأضرار يجعل عملية حصرها غير ممكنه، وتثير هذه الحالات بعض الاشكالات القانونية، ومثال حالات الأضرار المتمثلة في التعليق - ذي المحتوى الضار- هي الآتي:

## 1- الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية

تعرف حقوق الملكية الفكرية بمفهومها الواسع بأنها "الحقوق القانونية التي تنشأ من النشاط الفكري في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية" (الحسان، 2014) وأكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة (2/27) على أنه "لكل فرد الحق في حماية المصالح الادبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الادبي أو الفني"، وتزيد تقنية الانترنت هذه المسألة تعقيداً، لأنها تسمح بتقليد المؤلفات المحمية (الحايك، 2009)، ويكون التعليق - ذو المحتوى الضار- المتكون من مقاطع صوتية، أو فيديو ليس مصرح لصاحب التعليق نشرها ولا يملك حقاً فيها، ويحدث الاعتداء على الملكية الفكرية بنشر كتاب، أو رابط لكتاب، دون موافقة المؤلف، أو دار النشر والتوزيع، وتتلاشي القيمة المادية للمصنف بمجرد إتاحتها على أحد المواقع الإلكترونية، بحيث تتضاءل الآلية التي يمكن فيها متابعة التوزيع وبالتالي صعوبة معرفة الجهة التي استحصلت على الحقوق المادية للمصنف المعروف (الشيايب، 2015).

وقد قام المشرع الأردني بسنّ أكثر من تشريع في سبيل مواكبة التشريعات الدولية في المحافظة على الملكية الفكرية خصوصاً من تلك التي تنتهك عبر شبكات الإنترنت، مثل قانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة 1992، وقانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952، وتعديلاته وأخرها في عام 2008 وغيرها من القوانين.

وفي نفس الموضوع قد نظم المشرع في المملكة المتحدة في قانون حقوق الطبع وقانون براءة الإختراع والتصميمات، إذ أتاح للقضاء السلطة في إصدار إنذار قضائي في مواجهة مقدم الخدمة إذا كان على علم بأن هناك أشخاص يستخدمون الخدمة المقدمة من جانبه من أجل إنتهاك حقوق الطبع (Llewellyn, 2012)، بينما يفترض الاجتهاد الفرنسي سوء النية عندما يتعلق الامر بتقليد مؤلفات محمية في الإحالات، لكن ثبوت حسن النية يعفي مورد المعلومة من أية مسؤولية (الحايك، 2009)، واعتبرت المحاكم الفرنسية أن الرقمنة التي تسمح في نهاية الأمر للأشخاص العامة بالاتصال بالمصنف بطريقة غير مباشرة عملاً فنياً ناقلاً، وبالتالي لا يجوز استعمال

الاصل، والاستثناء هو القبول، فيجب أن يأتي النشر ضمن المواضيع التي استحصل الكاتب على الموافقة بنشرها من صاحبها، ومن تطبيقات القضاء الفرنسي التي توجب السير بالمفهوم الضيق للرضا بالنشر ومن ذلك ما قضى به بأن لكل إنسان حقاً مطلقاً على صورته يتيح له حق معارضة نشرها بدون اذن صريح، حتى ولو كان النشر على شبكة الإنترنت (حسين، 2002).

والاستثناء الثاني: هو عرض صورة شخص في مواضيع الإعلام من دون علمه شريطة أن تكون صورته ظاهرة بصفة ثانوية، إذ لا يُعد إعتداء على الحياة الخاصة، وذلك لوجود الحق بالإعلام (الخصاونة والمومني، 2013)، فمتى ما ظهرت صورة مدعي الاعتداء بشكل ثانوي ولم تشكل الموضوع الرئيسي المنشور والمستوحى من الصورة الرئيسية تلاشى معها الحق في الصورة، ويرجع تحديد ظهور الأشخاص من حيث الظهور الرئيسي أو الثانوي إلى موضوع الصورة بشكل عام، وكذلك يرجع تقدير هذا إلى محكمة الموضوع.

### المطلب الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية صاحب الموقع

**الإلكتروني عن الأضرار الناشئة عن التعليقات المنشورة**  
لا تخرج الاجتهادات عن تطبيق أحكام الفعل الضار في مسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني عن الأضرار الناشئة عن التعليقات المنشورة في حالة كونه هو من قام بنشر التعليق - ذي المحتوى الضار-، ويدق الامر عند الحديث عن تلك المسؤولية في حالة صدور التعليق من العامل، أو العضو، أو الزائر، إذ يبرز الحديث عن المسؤولية عن فعل الغير في حالة قيام أحد العاملين في الموقع الإلكتروني بالتعليق ذي المحتوى الضار، ويختلف الفقهاء حول الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية لمزود المحتوى بصورة عامة، ولصاحب الموقع الإلكتروني بصفة خاصة، إذ إن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه هي المسؤولية التي أوردها المشرع الأردني في المسؤولية عن فعل الغير، هذا بعد إستبعاد مسؤولية متولي الرقابة لاختلافها عن مسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني في الاطراف والاحكام، وتعدد النظريات الفقهية التي تتأولت الاساس القانوني للمسؤولية المدنية عن فعل الغير، إذ يلزم دراسة مدى صلاحية الآراء الفقهية الباحثة في أساس المسؤولية المدنية عن فعل الغير لتفسير الاساس القانوني لمسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني عن الأضرار الناشئة عن التعليقات المنشورة (وإلاً)، ومدى صلاحية القواعد العامة في المسؤولية عن فعل الغير المتمثلة في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة في تفسير الاساس القانوني للمسؤولية المدنية لصاحب الموقع الإلكتروني

طلب حذف مزاعم تتضمن قدحاً وذماً بأحد الأشخاص منشورة على شبكة الإنترنت طلب محق، ويحق له طلب وقف التعرض له" (الحايك، 2009)، وفي هذا الصدد حكمت محكمة استئناف بيروت الناظرة في قضايا المطبوعات في حكمها الصادر 1998/6/1 " بأن حق وسائل الإعلام بنشر الأخبار وإبداء الرأي فيها لا يخولها حق المساس بشخص أو أشخاص من تتناولهم تلك الأخبار والنيل من شرفهم وكرامته" (شلالا، 2002).

ولا يسأل صاحب الموقع الإلكتروني جزائياً عن الجرائم التي يسببها التعليق - ذو المحتوى الضار- الا إذا أثبت اشتراكه، وتدخله الفعلي في الجريمة، وذلك وفقاً للمادة (46/ب) من قانون المطبوعات والنشر، ويبقى مسؤولاً بالتضامن عن الحقوق الشخصية الناشئة عن هذه الجرائم، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في أكثر من قرار" يعتبر مالك الصحيفة ورئيس التحرير المسؤول وكاتب المقال مسؤولين بالتضامن عن الحقوق الشخصية الناشئة عن جرائم المطبوعات الدورية المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر وفقاً لأحكام المادة (46/ب)..."

### 3- التدخل في الحياة الخاصة

تدخل الحياة الخاصة للإنسان ضمن حقوق الحريات التي تحميها الدساتير، والتشريعات الدولية والمحلية، إذ ورد في الفصل (12) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان أنه يملك كل شخص عدم التدخل في حياته الخاصة، كما أوجب المشرع في المادة (4) من قانون المطبوعات والنشر الأردني على ضرورة احترام الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها، وحضر المشرع في المادة (28) من القانون أعلاه نشر ما يسيء إلى الافراد وحررياتهم الشخصية.

وقد عرف الحياة الخاصة بعض الفقه بأنها: " المجال الخاص من حياة الفرد الذي يتمتع أي تدخل خارجي فيه" (فهيم، 2012)، ويقول في هذا الجانب الاستاذ مازو" إن الشعور العميق بالتستر والحياء المتغلغل في أعماق كل كائن بشري يقتضي حماية سر الحياة الخاصة" (كحلون، 2005)، إن مفهوم حرمة الحياة الخاصة من منظور شبكات الإنترنت - المواقع الإلكترونية- هو الجانب الذي يهيم المتضرر من حياته الشخصية، أو غيرها التي لا يريد أن يصل علمها إلى الجمهور، وترد بعض الاستثناءات على الحق بالحياة الخاصة أولها: القبول، إذ إن نشر التعليق من قبل صاحب الموقع الإلكتروني أو الغير وإن كان يشكل تدخلاً في الحياة الخاصة للغير لكن إذا جاء بإذن وقبول صاحبه فلا يضمن صاحب الموقع الإلكتروني في هذه الحالة لزوال المانع (Warren & Brandeis.1890)، لكن يجب الانتباه إلى أن عدم التدخل هو

عن الأضرار الناشئة عن التعليقات المنشورة (ثانياً).

### الفرع الأول: الآراء الفقهية الباحثة في أساس المسؤولية المدنية عن فعل الغير لتفسير الأساس القانوني لمسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني عن الأضرار الناشئة عن التعليقات المنشورة

سبق وأن عرفنا كون صاحب الموقع الإلكتروني يشكل بدوره مورداً للمعلومات المنشورة عبر موقعة الإلكتروني، وعَدَّ المشرع الأردني في المادة (49) من قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر الأردني التعليقات المنشورة مساوية للمادة الصحفية لغايات المسؤولية، ولأهمية الدور الذي يلعبه مورد المعلومات في وصول المعلومة وانتشارها فقد أثارت مسؤوليته خلافاً كبيراً في الفقه، وخصوصاً الأساس التي تبنى عليها هذه المسؤولية، وقد إنقسم الفقه إلى أكثر من رأي (ناصيف، 2009)، ومن أهمها ما ذهب إليه جانب من الفقه إلى تطبيق نظام المسؤولية المتعاقبة والمطبقة في مجال النشر والصحافة (منصور، 2003)، من حيث المبدأ يسأل أولاً الناشر والمحرر في المطبوعة، في حين يمكن أن يسأل المؤلف كشريك، وفي حال عدم وجود ناشر معروف يكون المؤلف المسؤول الوحيد، أما في حال عدم وجود أحد المذكورين، يمكن أن تقوم مسؤولية البائع أو الموزع (نقوى، 2014)، وهذا يصلح لتفسير إتجاه المشرع الأردني في المادة (49/ج) من قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر الأردني حيث يفترض المشرع الأردني مجهولية صاحب التعليق وهي حالة منتشرة في المواقع الإلكترونية، وبالقياس على المساواة التي تكلم عنها المشرع في المادة نفسها بين التعليقات المنشورة، والمادة الصحفية، وإستناداً إلى المادة (30) من قانون المطبوعات والنشر، التي لا تجيز النشر بإسم مستعار، فيسأل صاحب الموقع الإلكتروني، ورئيس التحرير، وكاتب المادة الصحفية، عن الأضرار الناشئة عن التعليقات المنشورة كونهم المسؤولين عن ما ينشر عبر الموقع الإلكتروني، وتطبيقاً لهذه النظام قضت محكمة الاستئناف في باريس على سبيل القياس في حالة استضافة مزود الخدمة، وسماعه للعملاء بنشر مواد مجهولة من خلال الخادم، تقوم مسؤوليته كونه الممثل الوحيد للمساعدة ويجب أن يتحمل النتائج المترتبة على المواد غير القانونية التي تنشر على منشأته (Koelman & Hugenholtz, 1999).

ويمكن تصور المسؤولية التعاقبية في المطبوعات الورقية إذ إن صاحب المطبوعة الورقية، ورئيس التحرير، يُلزمهم القانون بالرقابة على كل ما ينشر في مطبوعتهم الورقية، وهذا الالتزام سهل التنفيذ، أما إمام طبيعة عمل المواقع الإلكترونية، يصبح الالتزام بالرقابة صعباً، إذ أدخلت طبيعة عمل هذه المواقع

مفاهيم جديدة لم تكن موجودة في المطبوعات الورقية، ومنها التفاعلية التي نحن بصدد معرفة الأساس القانوني للتعليق - ذي المحتوى الضار - وهو أحد آثار التفاعلية، إذ تعرّف التفاعلية في أحد أنواعها بأنها "الاتصال التفاعلي المباشر ومثاله مشاركة القراء في غرف الحوار، إذ يتحقق الاتصال المباشر بين مسؤولي الصحيفة وحريريها ومراسليها" (القيسي، 2013)، ولا يملك صاحب الموقع الإلكتروني الرقابة والسيطرة التي يملكها مالك الصحيفة الورقية، إذ المحتوى في الصحيفة الورقية لا ينشر الا بموافقة رئيس التحرير، أو مالك الصحيفة وينشر من مكان واحد، بعكس نشر المحتوى للمواقع الإلكترونية، فإنه بالإمكان أن ينشر من مواقع مختلفة مكانياً، ولهذا يصعب تطبيق هذا النظام على المواقع الإلكترونية، ويؤيد الباحث الرأي القائل بأن هذه النظام من المسؤولية لا يصلح لتفسير أساس المسؤولية المدنية لصاحب الموقع الإلكتروني عن الأضرار الناشئة عن التعليقات المنشورة (اللبان، 2011) وإن كان التفسير الاقرب لاتجاه المشرع الأردني في مساعلة صاحب الموقع الإلكتروني.

ويذهب جانب آخر من الفقه (حسين، 2002) إلى إمكانية تطبيق القواعد العامة في المسؤولية، إذ تكون هذه المسؤولية مرهونة بمدى علم صاحب الموقع الإلكتروني عن المحتوى المخالف - التعليق ذي المحتوى الضار - من عدمه، ويُحمل هذا المبدأ صاحب الموقع الإلكتروني واجب الانتباه وواجب التحرك، بينما يرى جانب آخر من الفقه بعدم مسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني الا بعد إلزامه بالمراقبة (ناصيف، 2009).

وقد أخذ المشرعين في التوجيه الاوربي للتجارة الإلكترونية رقم (31)، في عام 2000 في المادة (14) بإلزام مورد المعلومة بضرورة التحرك لحذف المحتوى الضار فور علمه بها، وتكمن الصعوبة في ضبط حدود هذه الواجبات، وواجب الانتباه يعني الالتزام ببذل عناية (كحلون، 2005)، وإن اختلف الفقه في طبيعة التزام مورد المعلومة - صاحب الموقع الإلكتروني - هل هو التزام ببذل عناية، أو التزام بتحقيق نتيجة، إذ يتجه الرأي الراجح (ناصر، 2009) ويؤيده الباحث إلى إن التزام مورد المعلومة - صاحب الموقع الإلكتروني - هو إن التزام الشخص المحترف، ومن غير الممكن الحديث عن التزام الشخص العادي، إذ لا يعمل في هذا المجال إلا الشخص المهني.

الا أن الزام صاحب الموقع الإلكتروني بالمراقبة، والانتباه، موضوع نسبي يختلف من موقع الكتروني إلى آخر، وكذلك يختلف داخل الموقع الإلكتروني من موضوع إلى آخر، ويتوقف على عدد التعليقات الواردة إلى الموقع الإلكتروني، ولن يجد صاحب الموقع الإلكتروني الا تأخير نشر التعليقات، لبيتسنى له

الخطأ المفترض التي تُعد من أولى النظريات التي لجأ إليها بعض الفقهاء (للصاممة، 2000) وتعتمد على تأسيس مسؤولية المتبوع إلى خطأ مفترض في اختياره لتابعة، أو الخطأ في مراقبته، وتوجيهه، وهذا يبدو واضحاً عند صاحب الموقع الإلكتروني في اختيار العاملين معه، ولا نجد هذا ظاهراً عندما يكون صاحب التعليق مجرد زائر، فلا إرادة لصاحب الموقع الإلكتروني باختياره، مع انه يمكن أن يكون له دور بمراقبة التعليقات قبل نشرها، وباعتقادنا لا تصلح هذه النظرية في تفسير الاساس القانوني لمسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني موضوع البحث، إذ لا يوجد أي دور لصاحب الموقع الإلكتروني في اختيار المعلقين على المواضيع والأخبار المنشورة، ليتسنى الحديث عن الخطأ المفترض المتمثل بالاختيار.

أما نظرية الحلول، فهي تقترض حلول شخصية المتبوع محل شخصية التابع، وإعتبار ما يقع من أفعال ضاره من التابع كأنها وقعت من المتبوع، وإذا كانت هذه النظرية تصلح لتفسير مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه (ملاكوي والعمرى، 2006) فهي لا تصلح لتفسير مسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني عن الأضرار الناشئة عن التعليقات المنشورة إذ إن صاحب التعليق يكتب رأيه الشخصي، أو يذكر إنطباعه عن الخبر، أو المقال المنشور وليس بالضرورة أن يتبنى رأي صاحب الموقع الإلكتروني، أو العاملين فيه، وقد ذكرت سابقاً أنه بإستطاعة العامل في الموقع الإلكتروني أن يرسل تعليقا، ويكون هذا كجزء من مهام عمله، أو تعبيراً عن رأيه الشخصي.

بينما يعتمد أصحاب نظرية تحمّل التبعة في تفسيرهم لأساس مسؤولية المتبوع على القاعدة القانونية الغرم بالغرم، إذ إن المتبوع يجني أرباحاً من أعمال التابع، وبالتالي ينبغي عليه تحمّل تبعة هذه الأعمال (للصاممة، 2002)، إن صاحب الموقع الإلكتروني لا يجني أي أرباح مباشرة من أصحاب التعليقات، وبمعنى آخر، إن التعليقات في أغلب المواقع الإلكترونية مجانية، لكن الجدوى الاقتصادية من وراء إنشاء المواقع الإلكترونية قد يكون السعي إلى زيادة عدد متصفحيها، ومشاركتها لتمتلك هذه المواقع الإلكترونية حظاً أكبر في تسويق الخدمات الاعلانية، ولكن هذا لا يفسر حق رجوع صاحب الموقع الإلكتروني على صاحب التعليق، إذا كان صاحب الموقع الإلكتروني هو من يتحمل جبر الضرر لأنه قد غنم من الموقع الإلكتروني، وهذا يبدو واضحاً من خلال توجه المشرع في المادة (49/و) من قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر الأردني بعدم إعفاء كاتب التعليق - ذي المحتوى الضار - من المسؤولية.

ويرى الباحث أن أساس المسؤولية عن فعل الغير في

تدقيقها، وسيؤثر هذا على مبدأ حرية الراي والتعبير، خصوصاً مع المواقع الإلكترونية التي تتلقى تعليقات كثيرة، والذي يعارضه الكثير (اللبان، 2011) ويجده الباحث الحل المؤقت أمام غياب تشريعات خاصة تنظم وتراعي الخاصية الفنية التي تتمتع بها طبيعة عمل هذه المواقع الإلكترونية، ومن الممكن أن تصبح مراقبة التعليقات المنشورة، والمحتوى بشكل عام أمراً سهلاً على صاحب الموقع الإلكتروني خصوصاً إذا تطورت عمل برامج المرشحات التي تعرف ببرامج إعاقة المضمون وهي برامج تعمل وفق وضع قائمة بالكلمات غير المرغوب فيها، وتحتوي أوامر على إبعادها، وإعاقة المضمون من الظهور.

**الفرع الثاني: مدى صلاحية القواعد العامة في المسؤولية عن فعل الغير، المتمثلة في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة في تفسير الاساس القانوني للمسؤولية المدنية لصاحب الموقع الإلكتروني عن الأضرار الناشئة عن التعليقات المنشورة**

حدد المشرع مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني الأردني، وكما أسلفت عن تعدد مصادر التعليق - ذي المحتوى الضار - من حيث الشخص الذي يقوم بإرساله، فقد يكون صاحب الموقع الإلكتروني، أو العامل في الموقع الإلكتروني - رئيس تحرير، أو صحفي، أو مراسل، أو أي عامل آخر - أو قد يكون عضو في الموقع الإلكتروني تلك التي تسمح بالانتساب إليها، أو يكون مجرد زائر للموقع الإلكتروني، ولا خلاف حول أساس المسؤولية في التعليق الصادر من صاحب الموقع الإلكتروني، إذ تحكم هذه المسؤولية قواعد المسؤولية عن الفعل الضار، أما إذا كان العامل في الموقع الإلكتروني هو من أرسل التعليق - ذا المحتوى الضار - فيكون أساس مسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني، المسؤولية عن فعل الغير، الامر الذي يلزم عرض الآراء الفقهية الباحثة في الاساس القانوني لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ومدى قبولها لتفسير الاساس القانوني لمسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني موضوع البحث (أولاً)، ومدى توفر شروط مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في مسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني عن الأضرار الناشئة عن التعليقات المنشورة (ثانياً)، نظرة تحقيقية بالأساس القانوني (ثالثاً).

**أولاً: مدى قبول الآراء الفقهية الباحثة في الاساس القانوني لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، لتفسير الاساس القانوني لمسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني عن الأضرار الناشئة عن التعليقات المنشورة**

إختلف الفقهاء اختلافاً كبيراً حول الاساس القانوني لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، من خلال الوصول إلى عدة نظريات حاول أصحابها تفسير هذا الأساس ومنها نظرية

الإنترنت، والمواقع الإلكترونية، فالتساؤل الأول المطروح، أي لحظة يبدأ الأضرار المتمثل بالتعليق - ذي المحتوى الضار - هل من تاريخ إنشائه إذا كان مادة مؤلفة، أو من تاريخ اقتباسه إذا كان مادة مقتبسة، أو من تاريخ إرساله، أو من تاريخ نشره؟ يجب توضيح المراحل التي يمر فيها التعليق، التي تكون مشابهة إلى حد ما للمراحل التي يمر بها النشر الإلكتروني وهي مرحلة التأليف واقتناء المحتوى، وتأتي بعدها مرحلة الانتاج والتصنيع، وبعدها مرحلة الإرسال وأخيراً مرحلة النشر (جمعة، 2013)، وتكون المراحل التي يمر بها التعليق أبسط من تلك المراحل التي يمر بها النشر الإلكتروني، فيقوم صاحب التعليق بتأليف مادة التعليق، أو إنتاجها، أو إقتباسها، ومن ثم إرسالها إلى الموقع الإلكتروني، ويقوم الأخير بنشرها، وهنا يجب التفريق بين نوعين من المواقع الإلكترونية فمنهم من يعطي حق النشر مباشرة إلى صاحب التعليق مع إبقاء حقه في المراقبة اللاحقة للتعليق فيكون صاحب التعليق هو الذي ينفذ أمر النشر، ومنهم من يحتفظ بحق تدقيق التعليق قبل نشره وبالتالي يأخذ التعليق مدة زمنية غير محددة بين إرساله من قبل صاحب التعليق وبين نشره، وفي الحالة الأخيرة يكون صاحب الموقع الإلكتروني - أو العامل فيه - قد شارك بالأضرار المتمثل بالتعليق - ذي المحتوى الضار - وهذه المشاركة متمثلة بالنشر فيكون مسؤول عن فعله الشخصي، أو مسؤول كمتبوع في هذه الحالة عن فعل تابعة الذي نفذ أمر النشر، بالاشتراك مع صاحب التعليق ذي المحتوى الضار، أما الحالة الأولى، ينفرد فيها صاحب التعليق - في حالة العضو أو الزائر - بإرسال التعليق ونشره دون وجود أي دور للموقع الإلكتروني سابق على نشر التعليق - ذي المحتوى الضار - وهي الصورة الأكثر شيوعاً في التعليقات المنشورة عبر المواقع الإلكترونية، التي إعتبرها المشرع ضمن التعليقات المسؤول عنها صاحب الموقع الإلكتروني، وهنا وإن صدر الفعل - التعليق - من صاحب التعليق فهو لا يُعد تابعاً لصاحب الموقع الإلكتروني.

3- أن يصدر الفعل الضار أثناء الوظيفة أو بسببها. أوجب المشرع في الفقرة (1/ب) من المادة (288) من القانون المدني الأردني أن يكون الفعل الضار صدر أثناء الوظيفة، أو بسببها، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية بقرارها " لا تتوفر مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه إذا كانت أعمالهم لا علاقة لها بأعمال وظائفهم أو بسببها"، وإن كان هذا ممكناً في التعليق - ذي المحتوى الضار - المرسل من العامل في الموقع الإلكتروني في حالة كون هذا التعليق جزء من التزام العامل تجاه صاحب الموقع الإلكتروني، فلا نجد لهذا الشرط أي

مسؤولية المتبوع لا يفسر الأساس القانوني لمسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني عن التعليق ذي المحتوى الضار لعدم وجود أي علاقة في صور كثيرة بين صاحب الموقع الإلكتروني وبين صاحب التعليق، وهذا ما سنجده واضحاً عند التعرض لمدى توفر شروط مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في مسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني عن التعليق الضار وهي عنوان الفقرة القادمة.

ثانياً: مدى توفر شروط مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في مسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني عن الأضرار الناشئة عن التعليقات المنشورة

يشترط المشرع الأردني في القانون المدني شروطاً لتحقيق مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه متمثلة بالاتي:

#### 1- وجود العلاقة التبعية

أكد المشرع على وجود علاقة بين التابع والمتبوع حتى تتحقق مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، وذكرت الفقرة (1/ب) من المادة (288) من القانون المدني الأردني (..إن كانت له على من وقع منه الأضرار سلطة فعلية في رقيبته وتوجيهه..). إذ إن وجود رابطة التبعية شرط أساسي لتطبيق المادة (5/1384) من القانون المدني الفرنسي المتعلقة في مسؤولية المتبوع (الحياري، 2003)، ويُعد هذا الشرط من أهم شروط مسؤولية المتبوع، ونجده واضحاً في التعليق - ذي المحتوى الضار - الذي يرسله العامل في الموقع الإلكتروني ولا خلاف على ذلك، أما التعليق الصادر من الزائر، أو العضو - فلا علاقة واضحة بين صاحب الموقع الإلكتروني، وبين صاحب التعليق، وهو الصورة الأكثر إنتشاراً في التعليقات المنشورة عن طريق المواقع الإلكترونية، إذ يتضح تأخر هذا الشرط في مسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني موضوع البحث.

#### 2- صدور فعل ضار من التابع يلحق ضرر بالغير

يبدأ الحديث عن المسؤولية بشكل عام بوجود الفعل الضار الذي سبب الضرر، وكذلك الحال في المسؤولية عن فعل الغير أو مسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني عن الأضرار الناشئة عن التعليقات المنشورة، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية بقرارها " يستفاد من المادة (288) من القانون المدني بأن المتبوع يكون مسؤولاً عن كل ضرر يحدثه تابعه بعمله غير المشروع في حال تأديته لعمله بشرط أن تكون الوظيفة هيأت للتابع إيقاعه ". واتجاه المشرع الأردني في إقامة المسؤولية عن الفعل الضار على أساس الأضرار تساعد كثيراً في حصول المتضرر على التعويض دون إشتراط توافر قصد الأضرار (الخلايلة، 2006)، وإذا كان الأضرار واضحاً في المسؤولية عن فعل الغير في الاعمال العادية، فهو ليس كذلك في أعمال شبكة



يكون الموقع الإلكتروني ملزماً بالتسجيل والترخيص (أولاً)، وجود تعليق منشور على الموقع الإلكتروني (ثانياً)، وجود تقصير بالرقابة والعناية من قبل صاحب الموقع الإلكتروني (ثالثاً).

### الفرع الأول: أن يكون الموقع الإلكتروني ملزماً بالتسجيل والترخيص

حدد المشرع الأردني بموجب قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر، المواقع الإلكترونية الملزمة بالتسجيل والترخيص، التي يكون نشاطها نشر الأخبار، والتحقيقات ذات العلاقة بالشؤون الداخلية، أو الخارجية للمملكة بقرار من المدير، والمقصود بالمدير حسب شرح المادة (2) من قانون المطبوعات والنشر هو مدير المطبوعات والنشر الذي أصبح حكماً رئيس هيئة الإعلام بعد قرار مجلس الوزراء الخاص بدمج دائرة المطبوعات والنشر وقد تم دمج دائرة المطبوعات والنشر مع هيئة الإعلام بموجب قرار رئاسة الوزراء رقم (14815/1/11/83) بتاريخ 2014/4/28.

ويثار التساؤل حول كون الموقع الإلكتروني مسجلاً أو غير مسجل وتأثيره على مسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني عن الأضرار الناشئة عن التعليقات المنشورة؟ في البداية يجب معرفة أن المواقع الغير مرخصة، تحجب بموجب القانون، وفي هذا الجانب قررت محكمة العدل العليا بقرارها "تعتبر المواقع الإلكترونية من المطبوعات ويستوجب القانون تسجيلها وترخيصها وفق قانون المطبوعات والنشر وللجهة الإدارية المختصة الحق في حجب الموقع إذا لم يكن مُرخصاً وذلك وفقاً لنص المادة (1/49) (ز) من قانون المطبوعات والنشر"، والتسجيل إجراء تنظيمي فلا تنتفي مسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني إذا لم يكن مسجلاً، إذ لا يؤثر كون الموقع مرخصاً من عدمه على مسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني عن التعليقات المنشورة.

لكن يجب التفريق بين كون الموقع الإلكتروني مشمول بالترخيص أو غير مشمول، إذ توجد أنواع كثيرة للمواقع الإلكترونية، فمنها التجاري، والتفاعلي، والصحفي، والإخباري، والتعريفي، والمواقع الإعلامية التكميلية (الدليمي، 2011) فإذا كان الموقع الإلكتروني مرخصاً أو مشمولاً بالترخيص تطبق عليه جميع التشريعات النافذة ذات العلاقة بالمطبوعة الصحفية، أما إذا لم يكن كذلك فيقتضي الرجوع إلى القواعد العامة وهذا ما تقره الفقرة (ب) من المادة (49) من قانون المطبوعات والنشر الأردني، بمفهوم المخالفة، وفي هذه الحالة لن يكون صاحب الموقع الإلكتروني مسؤولاً عن جميع التعليقات المنشورة على موقعه إذا لم يكن موقعه مشمولاً

وضوح في مسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني عن الأضرار الناشئة عن التعليق - ذي المحتوى الضار - الصادر من الزائر أو العضو.

### ثالثاً: نظرة تحقيقية

يجب توضيح الحالات التي يتفرع لها التعليق - ذي المحتوى الضار - التي تم استعراضها سابقاً، إذ إستوعبت القواعد العامة للمسؤولية جزءاً منها، بينما يحتاج الجزء الآخر إلى غطاء تشريعي مفصل يرمي بستره على كل التفاصيل الفنية التي تطرحها طبيعة عمل المواقع الإلكترونية.

**الحالة الأولى:** وتشمل طريقتين لصدر التعليق، الأولى: صدور التعليق - ذي المحتوى الضار - من قبل صاحب الموقع الإلكتروني، والثانية: تنفيذ امر نشر التعليق - ذي المحتوى الضار - من قبل صاحب الموقع الإلكتروني، يكون أساس المسؤولية هنا مسؤولية عن الفعل الضار المتمثلة بالفعل الشخصي الصادر من صاحب الموقع الإلكتروني نفسه في كلتا الحالتين.

**الحالة الثانية:** وتشتمل على طريقتين، الأولى: صدور التعليق - ذي المحتوى الضار - من أحد العاملين في الموقع الإلكتروني، والثانية: تنفيذ أمر نشر التعليق - ذو المحتوى الضار - والمرسل من العضو أو الزائر، ويكون الأساس القانوني لمسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني هنا مسؤولية عن فعل الغير متمثلة بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

**الحالة الثالثة:** صدور التعليق - ذي المحتوى الضار - من الزائر أو العضو وتنفيذه أمر النشر بنفسه، وهي الصورة الأكثر شيوعاً، ولا تستطيع القواعد العامة استيعاب الأساس القانوني لمسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني عن الأضرار الناشئة عن هذه التعليق، وذلك لكونها مسؤولية عن فعل الغير من نوع خاص، التي من الممكن تنظيمها بتعديل التشريعات الخاصة بالمطبوعات والنشر، ويرى الباحث في هذه الحالة بعدم تحمل صاحب الموقع الإلكتروني المسؤولية إذا كان صاحب التعليق معروفاً، وغير مجهول الهوية، مع تمكنه من الرجوع على صاحب التعليق بما دفعه من تعويض بسبب التعليق الصادر من صاحب التعليق في هذه الحالة.

### المطلب الثالث: شروط مسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني عن الأضرار الناشئة عن التعليقات المنشورة

من الممكن إستقراء الشروط الواجب توفرها لمساءلة صاحب الموقع الإلكتروني عن الأضرار الناشئة عن التعليقات المنشورة على موقعه من خلال نص المادة (49)، من قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر الأردني، وتتمثل بالاتي: أن

بالترخيص والتسجيل.

الموقع لتظهر هذه التشكيلات على شكل رموز تكون بمثابة صور مصغرة، وإن كان استخدامها غير منتشر من قبل المواقع الإلكترونية، إلا أن مشاركته في التعليق قد يمس حقوق الغير، خصوصاً إذا كان الرمز مع التعليق، أو بمفرده يشكل ضرراً بالغير.

3- التعليق بالصورة أو بالصوت أو الفيديو، التعليق بالصورة، أو الرسومات، أو الاشكال، أو الاصوات خاصة توفرها المواقع الإلكترونية لزوارها، أو أعضائها، والتعليق بالكتابة، أو بالصور أو بالصوت أو الفيديو يعرف بما يسمى الوسائط الفائقة ويُعدها بعض الفقه على أنها "النص، الاشكال الجرافيكية، الرسوم المتحركة، الصوت، الفيديو" (حسيب، 2007)، وعموماً لا يسمح أصحاب المواقع الإلكترونية بالتعليق بكافة ما ذكر أعلاه، لكن هذا لا يعني بعدم وجودها لأن إتاحة هذه الوسائط يتوقف في كثير من الاحيان على توفر مساحات كبيرة للتخزين للموقع الإلكتروني، لهذا قد نرى في وقت لاحق انتشار أكبر لهذه الصورة من التعليقات، وبالتالي بأي صورة كانت هذه التعليقات، متى سببت ضرراً بالغير، فإنها تشكل مسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني.

وتبدأ مسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني عن الأضرار الناشئة عن التعليقات المنشورة فور نشر التعليق - ذي المحتوى الضار - وليس فور إرساله، وكما لاحظنا قد يختلف من ينفذ أمر النشر بحسب طبيعة عمل الموقع الإلكتروني، وكذلك إن شرط وجود التعليق لا يكفي لقيام مسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني إن لم يكن محتواه ضاراً، ويجسد التعليق هنا الأضرار، ولا أهمية من حيث مسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني عما إذا كان التعليق - ذو المحتوى الضار - مادة مؤلفة أو مادة مقتبسة، فالمهم أن يكون التعليق ذا محتوى ضار ومنشوراً على الموقع الإلكتروني.

### الفرع الثالث: وجود تقصير بالرقابة والغيابة من قبل صاحب الموقع الإلكتروني

نصت المادة (49) من قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر الأردني "تعتبر التعليقات التي تنشر في المطبوعة الإلكترونية مادة صحفية لغايات مسؤوليات المطبوعة الإلكترونية ومالكها ورئيس تحريرها بالتكافل والتضامن"، واضح من النص أعلاه إن المشرع عدّ صاحب الموقع الإلكتروني مسؤولاً بمجرد نشر التعليق على موقعه، لكن يتضح من استقراء كامل للمادة (49) أن هناك إشارات من المشرع إلى ضرورة قيام صاحب الموقع الإلكتروني بمراقبة التعليق وهذا الإشارات تكمن في الآتي:

1- أن يقوم صاحب الموقع أو من يمثله بتدقيق التعليق

ويثار التساؤل عن مدى مسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني في حالة تم نشر الخبر، أو المقال في وقت كان الموقع الإلكتروني غير مشمول بالتسجيل، أو الترخيص وجاء التعليق في وقت كان الموقع الإلكتروني قد شمل بالتسجيل والترخيص؟ ان المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بشكل عام تبدأ فور وقوع الأضرار الذي سبب الضرر، والأضرار هنا يتمثل في نشر التعليق وليس نشر الخبر، فإذا كان الموقع الإلكتروني وقت نشر التعليق مشمولاً بالتسجيل والترخيص، فيُعد صاحبه مسؤولاً عن الأضرار الناشئة عن التعليقات المنشورة، وإذا لم يكن مشمولاً فلا مسؤولية على صاحب الموقع الإلكتروني.

### الفرع الثاني: وجود تعليق - ذي المحتوى الضار - منشور على الموقع الإلكتروني

يُحدد المشرع أنواع التعليقات في نص الفقرة (د) من المادة (49) من قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر الأردني، التي سبق وأن تمّ التطرق إليها في المبحث الأول من هذا البحث، وتتكون التعليقات من معلومات الكترونية، عرفها المشرع الأردني في المادة (2) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2015 بأنها "البيانات أو النصوص أو الصور أو الرسومات أو الاشكال أو الاصوات أو الرموز أو قواعد البيانات وما شابه ذلك"، فتأخذ التعليقات صور متعددة، التي يُمكن أن تتغير في المستقبل إلى صور غير معروفة في الوقت الحالي، وواضح هذا بإشارة المشرع في عبارة "أو ما شابه ذلك"، وصور التعليق التي تنتشر في الحقل الذي توفره المواقع الإلكترونية أسفل الخبر المنشور هي الآتي:

1- التعليق بالكتابة، وهي تشكل البيانات والنصوص من تعريف المشرع أعلاه، وهي الصورة الأكثر شيوعاً بحيث يُمكن استخدام الكتابة بأي لغة يروم صاحب التعليق استخدامها، وشرط أن تكون اللغة متواجدة وفق مجالات نطاق الحاسب الذي يستخدمه، كما بإمكان صاحب التعليق الكتابة بلغة معينة، ومن ثم ترجمتها بواسطة برامج الترجمة الموجودة، أو التي تقدمها بعض المواقع البحثية، أو المختصة، ثم نقل المادة المترجمة إلى مستطيل التعليق، ومن ثم مشاركته، إرسالاً، أو نشرًا.

2- التعليق بالرموز، يوفر الموقع الإلكتروني أحياناً إلى أسفل الحقل الخاص بالتعليق بعض الرموز، التي تدعمها لغة الكتابة الخاصة بالموقع الإلكتروني، والرموز لا تعدو إلى استخدام أكثر من مفتاح من على لوحة مفاتيح الحاسوب، وبأوامر مخزونة سابقاً يستخدم في إطار برامج معينة عامة كبرنامج "Symbol Selector"، أو من قبل برامج خاصة يدعمها

الباحث ضرورة تدخل المشرع ومعالجة هذه المسؤولية بصفتها مسؤولية عن فعل الغير من نوع خاص بتشريعات تضمن سير الحريات بطرق متوازنة.

### الخاتمة

تُهيمن المواقع الإلكترونية في كافة أنواعها وأشكالها على إهتمام أغلب الناس، ويعود هذا لما أصبحت عليه المواقع الإلكترونية من إحتوائها على ما يحقق رغبات واحتياجات الأفراد والحفاظ على حرية الرأي والتعبير أصبح أمراً ليس سهلاً خصوصاً مع ما تفرضه التكنولوجيا الرقمية من إمكانية وجود كتّاب غير مهنيين، وما لها من آثار جانبية تتمثل بالإعتداء على حريات الآخرين ولحدائث عمل المواقع الإلكترونية بشكل عام، الذي يقابله شيء من الفراغ التشريعي لأغلب الأوضاع الجديدة الذي يفرضها طبيعة عمل هذه المواقع، إذ تناولت هذه الدراسة مسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني عن الأضرار الناشئة عن التعليقات المنشورة عن طريق موقعه، بكافة صورته، وأنواعه، ومن خلال تسليط الضوء على هذه المسؤولية بنوعيتها العقدية -في بعض الحالات- والمسؤولية عن الفعل الضار في صورتها الشائعة، والبحث في أساسها، وشروطها فان الباحث قد خلص إلى النتائج والتوصيات التالية:

### النتائج

**أولاً:** المسؤولية المدنية لصاحب الموقع الإلكتروني عن التعليق ذي المحتوى الضار يُمكن تصورها بنوعيتها المسؤولية العقدية، والمسؤولية عن الفعل الضار.

**ثانياً:** التعليق ذو المادة المقتبسة يعامل معاملة التعليق ذي المادة المنتجة أو المؤلفة.

**ثالثاً:** إن التزام صاحب الموقع الإلكتروني قبل صاحب الاعلان يكون إلتزام بتحقيق غاية، ويكون صاحب الموقع مسؤولاً بمجرد نشر التعليق ذي المحتوى الضار.

**رابعاً:** لا يتصور صدور التعليق - ذي المحتوى الضار - الصادر من صاحب الموقع الإلكتروني والذي يمثل الأضرار بصورته السلبية "الامتناع".

**خامساً:** الاحالة في الروابط العميقة تختلف المسؤولية فيها بحسب الموقع المحال عليه، فإذا كان مضمونه غير مشروع بالكامل يتحقق مسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني لنشر رابط الاحالة في التعليق على موقعة.

**سادساً:** لا يصلح نظام المسؤولية التعاقبية لتفسير الاساس القانوني للمسؤولية المدنية لصاحب الموقع الإلكتروني عن التعليق ذي المحتوى الضار.

الموجود من حيث المعلومات، أو الوقائع الواردة فيه هل تتعلق بنفس الخبر أو لا، وعدم نشرها إذا كانت لا تتعلق بنفس الخبر أو المقال المنشور.

2- أن يقوم صاحب الموقع أو من يمثله بتدقيق التعليق الموجود من حيث صحة المعلومات أو الوقائع، أو عدم صحتها، وبالتالي عدم السماح بنشر التعليقات التي تحتوي على معلومات أو وقائع غير صحيحة.

3- أن يقوم صاحب الموقع أو من يمثله بتدقيق التعليق من حيث كونه يشكل جريمة وفق قانون المطبوعات والنشر الأردني، أو وفق أي قانون نافذ آخر من عدمه، وبالتالي عدم نشره إذا كان يشكل جريمة.

4- أن يجهز صاحب الموقع الإلكتروني، سجلاً خاصاً، أو مساحات للخرن كبيرة الحجم، يتمكن من خلالها بخرن المعلومات الخاصة بالتعليقات، وأصحابها لمدة ستة اشهر.

هذا كله طلبه المشرع من صاحب الموقع الإلكتروني، فإذا كانت مسؤوليته تترتب بمجرد نشر التعليق فلماذا كل هذه الاحتياطات؟ ومن غير المعقول إعتبار صاحب الموقع الإلكتروني المسؤول وترك صاحب التعليق المحدث المباشر للضرر، وإن مسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني لا يمكن تصورها بدون تقصير بالرقابة، يصدر من قبل صاحب الموقع الإلكتروني، أو من يعمل معه، فالرقابة إما رقابة قبل النشر وتسمى توجيه مسبق، أو بعد النشر وتسمى توجيه لاحق (الحايك، 2009)، والثانية الصورة الأكثر انتشاراً، التي تخول صاحب الموقع الإلكتروني بحذف المضمون المخالف خصوصاً بعد التبليغ من المضرور أو الغير، وهي لا تثير أي إشكالات قانونية، إذ انه التزام مفروغ منه، يتحمله صاحب الموقع الإلكتروني بإيقاف المحتوى الضار (تقوى، 2014).

ولكن تبرز التساؤلات حول الرقابة السابقة على نشر التعليق، كيف يُمكن لصاحب الموقع الإلكتروني مباشرتها؟ دون أن يؤثر ذلك على حرية الرأي والتعبير، فالقول بإلزام صاحب الموقع الإلكتروني، بتدقيق جميع التعليقات قبل نشرها، ليس بالإجراء السليم، إذ أن كثير من المواقع الإلكترونية تتلقى تعليقات عدة في الوقت نفسه، قد يؤدي تدقيقها إلى التأخير، وهذا يعطل الخاصية الاساسية لعمل المواقع الإلكترونية، الا وهي السرعة، وبإعتقادنا لا مناص من تحديد الرقابة المطلوبة من قبل صاحب الموقع الإلكتروني، ووضع معيار أكثر وضوحاً من الذي يستوحى من المادة أعلاه، كفرض الرقابة قبل النشر على التعليقات -الصادرة من العضو، أو الزائر- التي يكون أصحابها مجهولين الهوية فقط، دون تلك التي تصدر من أشخاص معروفين، والتقصير بهذه الرقابة، يوجب مسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني، ويرى

تقيدها بالمعلومات الخاصة الواردة في الخبر أو المقال المنشور.

**ثالثاً:** خروج الموضوع الرئيسي للتعليق عن الموضوع الرئيسي للخبر، أو المقال المنشور يُعد خروجاً عن الخبر، أو المقال المنشور، ويُسأل صاحب الموقع الإلكتروني عن الأضرار الناشئة عن هذا التعليق.

**رابعاً:** اعتبار التعليقات الخارجة عن موضوع الخبر، أو المقال المنشور، أو التي تحتوي معلومات غير صحيحة، والتي لا تسبب ضرراً للغير مخالفة للقانون وتحديد جزائها.

**خامساً:** منع رجوع المتضرر من التعليقات المنشورة على صاحب الموقع الإلكتروني مباشرة الا في حالة مجهولية صاحب التعليق، في حال تنفيذ أمر نشر التعليق من قبل صاحب التعليق نفسه.

**سادساً:** السماح لصاحب الموقع الإلكتروني بالرجوع على صاحب التعليق، بما دفعه الأول من تعويض للمتضرر جراء التعليقات المنشورة.

**سابعاً:** السماح بترخيص الموقع الإلكتروني، حتى وإن كان صاحبه لا يحمل الجنسية الأردنية.

**سابعاً:** لا يسأل صاحب الموقع الإلكتروني عن الأضرار الناشئة عن التعليقات المنشورة إذا لم يكن الموقع الإلكتروني ملزماً بالتسجيل والترخيص وفق قانون المطبوعات والنشر الأردني.

**ثامناً:** إن تدقيق التعليقات قبل نشرها واجب يقع على صاحب الموقع الإلكتروني أو من يمثله.

**تاسعاً:** إن المعيار في مسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني عن الأضرار الناشئة عن التعليقات المنشورة هي وقت نشر التعليق - ذي المحتوى الضار - وليس وقت إرسال التعليق.

### التوصيات

يتمنى الباحث على المشرع الكريم عند تعديل قانون المطبوعات والنشر الأردني، أن يراعي الخصوصية التي تتمتع بها المواقع الإلكترونية، والاخذ بنظر الاعتبار الجوانب التالية: أولاً: وضع معيار واضح للرقابة التي يمارسها صاحب الموقع الإلكتروني، أو من يمثله على التعليقات قبل نشرها.

ثانياً: فيما يخص المعلومات التي يحتويها التعليق، والتي يجب تدقيق مدى صحتها من قبل صاحب الموقع الإلكتروني،

### المصادر والمراجع

#### أولاً: الكتب القانونية/ المصادر العامة

- الحباري، أ. (2003) المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، ط1 عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ص243.
- الذنون، ح. (2006) المبسوط في شرح القانون المدني (الضرر)، ج1، ط1 عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ص199.
- السرحدان، ع والخاطر، ن. (2009) شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية والالتزامات " دراسة مقارنة"، ط1 عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص25، 444.
- الصدده، عبدالمنعم فرج (1974) نظرية العقد قوانين البلاد العربية، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ص476.
- الفيروز آبادي، م. (2005) القاموس المحيط، إشراف محمد نعيم العرقوسي، ط2 لبنان: مؤسسة الرسالة، ص510.
- للصاممة، ع. (2002) المسؤولية المدنية التقصيرية الفعل الضار، ط1 عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص226، 227.
- المجالي، ن. (2012) شرح قانون العقوبات القسم العام، ط4 عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص71.
- النمور، م. (2008) شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط1 عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص331.
- مرقس، س. (1971) المسؤولية المدنية في تقنينات البلدان العربية، مصر: معهد البحوث والدراسات، ص126.

ملكاوي، ب.، العمري، ف. (2006) مصادر الالتزام الفعل الضار، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ص122.

#### الكتب: المصادر المتخصصة

- التميمي، أ. (2009) معجم مصطلحات الإنترنت والحاسوب، عمان: دار اسامة للنشر والتوزيع، ص70 وما بعدها.
- الدليمي، ع. (2011) الصحافة الإلكترونية والتكنولوجيا الرقمية، ط1 عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص267، 33.
- الزغبى، م.، الشراعبة، أ. (2004) الحاسوب والبرمجيات الجاهزة، ط1 بيروت: دار وائل للطباعة والنشر، ص351.
- الحايك، أ. (2009) مسؤولية مزودي خدمات الإنترنت التقنية، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، ص36، 245، 137، 121، 138، 109، 45.
- القيسي، ج. (2013) الأخبار في الصحافة الإلكترونية، ط1 الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ص36، 91.
- اللبنان، ش. (2011) الإنترنت التشريعات والاخلاق، ط1 القاهرة: دار العالم العربي، ص232، 233.
- حسن، ع. (2012)، الصحفي الإلكتروني، عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، ص120، 136.
- حسيب، ح. (2007) إخراج الصحف الإلكترونية على شبكة الإنترنت، ط1 القاهرة: دار العلوم للنشر والتوزيع، ص95.
- حسين، م. (2002) المسؤولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، القاهرة: دار النهضة العربية، ص99، 252.

بالملكية الفكرية، ورقة مقدمة إلى مؤتمر الملكية الفكرية والتنمية الاقتصادية: الكويت، ص 2.

الخصاونة، ع.، المومني، ب. (2013) النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية الحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية، الشريعة والقانون، (53)، ص 213-283، ص 219.

الشباب، م. (2015) النظام القانوني للنشر الإلكتروني، دراسات علوم الشريعة والقانون، م 42، (2)، ص 639-653، ص 644.

تقوى، أ. (2014) المسؤولية المدنية للمواقع الإلكترونية الإعلامية، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م 30، ع 1، ص 443-472، ص 455، 459، 460.

سرحان، ع. (2006) أسماء النطاق على الشبكة العالمية للمعلوماتية (الإنترنت)، الشريعة والقانون، (25)، ص 290-368، ص 308، 303.

علوان، ر. (2005) المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء مواقع الإنترنت، الشريعة والقانون، (22)، ص 250 وما بعدها.

ناصر، ع. (2009) المسؤولية المدنية لوسطاء الإنترنت، القادسية للقانون والعلوم السياسية، م 2، (2)، ص 224-268، ص 252.

هلال، ق. (2009) المسؤولية المدنية، بغداد: مجلة التراث الجامعة، العدد 5، ص 37-54، ص 48.

#### رابعاً: القرارات القضائية

قرار تمييز حقوق (2009/1729) محكمة التمييز الأردنية، منشورات مركز عدالة.

قرار تمييز حقوق (2013/997) محكمة التمييز الأردنية، منشورات مركز قسطاس.

قرار تمييز حقوق (2013/2262) محكمة التمييز الأردنية، منشورات مركز قسطاس.

قرار تمييز حقوق (2012/304) محكمة التمييز الأردنية، منشورات مركز قسطاس.

قرار إستئناف حقوق (2003/529) محكمة إستئناف عمان، منشورات مركز قسطاس.

قرار تمييز حقوق (98/2606) محكمة التمييز الأردنية، منشور في مجلة نقابة المحامين، سنة 2000، مجلد 48، عدد (3-4)، ص 874.

قرار تمييز حقوق (98/1934) محكمة التمييز الأردنية، مجلة نقابة المحامين الأردنية، سنة 1999، مجلد 47، عدد (7-8)، ص 2309.

قرار عدل عليا (2013/387) محكمة العدل العليا، منشورات مركز عدالة.

#### خامساً: المواقع الإلكترونية

حسون، ن. (2014) أثر التطور التكنولوجي على فن التحرير الصحفي، بحث منشور على شبكة الإنترنت [www.alukah.net](http://www.alukah.net)، ص 18.

#### سادساً: القوانين

القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

حوى، ف. (2010) المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، ط1 عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 53.

سرور، ط. (1991) الحماية الجنائية لأسرار الافراد في مواجهة النشر، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 13.

سقف الحيط، ع. (2015) جرائم الذم والقدح والتحقيق المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، ط2 عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 204.

سليمان، ز. (2009) الصحافة الإلكترونية، ط1 عمان: دار اسامة للنشر، ص 57، 24.

شلالا، ن. (2002) دعوى القدح والذم والتحقيق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 107.

عفيفي، م. (2013) قواعد الاختصاص القضائي بالمسؤولية الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، ط1 مصر: دار الجامعة الجديد، ص 25.

فهمي، خ. (2012) المسؤولية المدنية للصحفي "دراسة مقارنة"، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص 213

كحلون، ع. (2005) المسؤولية المعلوماتية، تونس: مركز النشر الجامعي، ص 45، 31، 191، 227، 166، 143، 242.

منصور، م. (2003) المسؤولية الإلكترونية، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ص 200.

ناصيف، أ. (2009) العقود الدولية العقد الإلكتروني في القانون المقارن، ط1 بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 267، 270، 267.

وهدان، ر. (2008) النظام القانوني للعقد الإلكتروني والمسؤولية عن الاعتداءات الإلكترونية "دراسة مقارنة في القوانين الوطنية وقانون الاونيسترال النموذجي والفقہ الاسلامي" ط1 المنصورة: دار الفكر والقانون، ص 13.

#### ثانياً: الرسائل الجامعية

الخلايلة، ع. (2006) مدى خضوع المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب (والإنترنت) للقواعد العامة في المسؤولية التصريفية" دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والمصري والأردني، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة عمان العربية، عمان، الأردن، ص 95.

العويرضي، م. (2009) المسؤولية المدنية لمسجل إسم النطاق الإلكتروني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة ال البيت المفرق، الأردن، ص 18.

جمعة، ت. (2013) النشر الإلكتروني في الجامعات المصرية "دراسة مسحية تحليلية"، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، ص 24.

خوالدة، أ. (2007) شروط الاعفاء من المسؤولية العقدية، رسالة دكتوراه غير منشورة جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن، ص 7.

ثالثاً: الدوريات والابحاث

الحسبان، ن. (2014) اجتهاد القضاء الأردني في القضايا المتعلقة

- Llewellyn, G. (2012) Legal Aspects Of Social Networking Liability, Germany: Intellectual Property Commission, 1-13, 11.
- Standler, B. (2004) Possible vicarious liability for computer users in USA, 1-13, 11, Available on the website: <http://www.rbs2.com/disclaim.htm>
- Themudo, N. (2013) Reassessing the Impact of Civil Society: Nonprofit Sector, Press Freedom, and Corruption, Governance 26 (1): 63-89, 63, available on the website <http://onlinelibrary.wiley.com>.
- Warren, S. and Brandeis, L. (1890) The Right to Privacy, Harvard Law Review, p12 ,Available on the site <http://groups.csail.mit.edu/>
- Ziegele, M. (2014), What Creates Interactivity in Online News Discussions? An Exploratory Analysis of Discussion Factors in User Comments on News Items, Journal of Communication 64 (6):1111-1138, 1111.
- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.
- قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998.
- قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (32) لسنة 2012.
- قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لسنة 2015.
- قانون معدل لقانون الاتصالات رقم (21) لسنة 2011.
- قانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2015.
- Ellen, p. and Chen, H. (2010) Modeling Policy for New Public Service Media Networks, Harvard Journal of Law & Technology, 24:112-170, 147.
- Fortunat, L. and others (2009) The Influence of the Internet on European Journalism, Journal of Computer-Mediated Communication, 14 (4): 928-963, P935.
- Koelman, K. and Hugenholtz, B. (1999) Online Service Provider Liability for Copyright Infringement, workshop on service provider liability, p22, Available on the website: <http://dare.uva.nl>.

## Civil Liability of the Owner of the Website for the Damage Resulting from Published Comments According to Jordanian Law

*Faheem A. Al-Shaye' \**

### ABSTRACT

The e-services provider helps to reach the internet easily. This availability provides the ability to write published material on the e-sites. Many fans can share their opinions, essays and comments with others. Therefore; the liability of the information supplier, (web site owner) is a great axis for discussion either for its nature. comments have spread on the internet websites, which made the victim of published comments collide with the owner of anonymity to comment, in such situations it is difficult to highlight the damage to his suspension latency offset evade those in charge of the website.

The researcher in this study deals with the problems raised by those comments from the opinion of the web site owner. He deals also with the legal identification of web sites and the legal liability of the owner for bad content according to Jordanian legislation. He declares the liability type, basic and conditions for its occurrence in Jordanian law, The study came out the conclusions and recommendations to amend or enact legislation related to press publications and draw the line between freedom of opinion and expression and the freedom of others.

**Keywords:** Civil Liability, Printed, Web Site, Comments, Multimedia, Web Site Owner.

\* Faculty of Law, The University of Jordan. Received on 25/8/2015 and Accepted for Publication on 6/1/2016.